

أحكام المساجد

الفتوى رقم (١٤٥٦٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقط اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من سعادة وكيل الوزارة لشؤون المساجد، بخطابه رقم (٦٨٠٧/٧/ض) في ٢٢/٥/١٤١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٩٩) في ٢٥/٥/١٤١١هـ، وقد طلب سعادته الإذن باقتطاع جزء من أرض المسجد الواقع بحي النسيم بالكيلو الخامس، وقد أحيل الطلب إلى فضيلة مدير عام الدعوة في الداخل ودول الجزيرة العربية المساعد، بالخطاب رقم (٢/١٨٢٦) في ٦/٦/١٤١١هـ، للإفادة عن الواقع بعد زيارة المسجد المذكور، فوردت الإجابة بخطابه رقم (٩/٩/٩٠٢م) في ٣/٩/١٤١١هـ، ومشفوعه تقرير من لجنة النظر في مساجد مدينة الرياض، والمكونة من: سليمان بن منصور أبا حسين، ومحمد بن عبدالعزيز الدهيشي، وقد جاء في تقريرهما ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، بالإشارة إلى المعاملة المرفقة، والخاصة بطلب الإذن ببناء ملحق في أحد المساجد الموجودة في حي النسيم، الكيلو الخامس؛ لجعله مكاناً لتحفيظ القرآن الكريم، وبناء على خطاب فضيلة مدير إدارة البحوث العلمية والإفتاء، فقد جرى زيارة الموقع، وتبين لنا ما يلي:

أولاً: المسجد المذكور غير جامع، وليس به سكن للإمام والمؤذن.

ثانياً: يوجد ارتدادات للمسجد من الجهات الثلاث: الشمالية، والغربية، والجنوبية.

ثالثاً: يمكن الاستفادة من الارتداد في الجهة الشمالية والجهة الغربية في توسعة المسجد مستقبلاً، أو في بناء سكن للإمام والمؤذن.

رابعاً: المكان المناسب لإقامة الملحق المذكور هو في الارتداد الجنوبي بجوار دورة المياه؛

للأمور التالية:

أ - قرب المكان من عداد الكهرباء.

ب - قرب المكان من دورة المياه.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بإبقاء جميع الارتدادات وعدم أخذ شيء منها؛ لأن المسجد قد يحتاج إلى إدخاله فيه مستقبلاً للتوسعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٥)

س١: هل يجوز اقتطاع جزء من المسجد لإقامة روضة إسلامية لتعليم الأطفال أمور الدين؟ علماً بأن هذا المقتطع تعطل فيه الصلاة وتوضع فيه ألعاب للأطفال منها الأراجيح وغيرها.

ج١: لا يجوز أن يقتطع شيء من المسجد لجعله روضة للأطفال ولا غيرها؛ لأن المسجد صار وقفاً لا يجوز التصرف فيه في غير ما وقف له، ولكن بالإمكان تعليم الأطفال القرآن وأمور الدين في المسجد بدون وضع أراجيح وألعاب؛ لأنها لا تتناسب مع حرمة المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٦)

س١: إن المساجد في البلاد الغير إسلامية، تعتبر مراكز للدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ رسالة الإسلام، فهي لا تقتصر على إقامة الصلوات أو إقامة الدروس والمحاضرات فقط ثم تغلق، وإنما إطلاق مسمى المسجد غالباً في البلاد الغير إسلامية يطلق على المبنى الذي يقسم من الداخل إلى عدة أقسام:

١ - مسجد ومكان للصلاة.

٢ - مركز للدعوة إلى الإسلام، يشمل:

أ - مكتب للاتصالات، وخدمات المسلمين وغير المسلمين.

ب - مكتبة إسلامية للاطلاع والإعارة.

ج - مكتبة سمعية ومرئية.

٣ - مدرسة للأطفال خلال عطلة الأسبوع أو خلال أيام الأسبوع.

٤ - غرف للسكن وذلك للعاملين في المسجد أو المركز أو للطلبة.

٥ - مطبخ وصالة طعام.

وتكون هذه الأقسام متداخلة، ويكون مدخل المبنى واحد، ولكن من الداخل، فقسم القاعات والغرف على الأقسام السالفة الذكر.

وكذلك قد يستفاد من بعضها للبعض الآخر، مثلاً: قد تمتلئ قاعات الصلاة فيصلي المصلون في الممرات، أو في بعض الغرف المجاورة، أو في المكتبة، أو المركز، وكذلك قد يستفاد من قاعات الصلاة للمدرسة.

كذلك يقام في هذه المساجد ولائم العرس والعقيقة والأعياد؛ لأنها هي الأماكن الوحيدة للمسلمين، والتي يملكونها ويستطيعون الاجتماع فيها.

ومسجد السنة النبوية أسس على أنه يشمل الأشياء السابقة، كما هو مذكور في الخطاب الأول، ومع هذا الخطاب خريطة تفصيل المبنى مع الصور.

ومعلوم في الدين عدم جواز البيع في المسجد، ولكن ما هو الحكم في مثل حالة هذه المساجد أو المراكز في البلاد الغير إسلامية، وسؤالنا بالخصوص:

- هل يجوز بيع الأشرطة الإسلامية والكتب، وتأجير أشرطة الفيديو وغيرها في الأماكن المخصصة للمركز أو الأروقة التي حول قاعات الصلاة، مع الامتناع عن البيع أو الإعلان عن بيع داخل قاعات الصلاة (المسجد)؟

- هل يجوز دخول الكافرين أو الكافرات إلى المركز أو المسجد؟

- هل يجوز دخول الحائض إلى المركز؟

- حيث إن هذه المساجد والمراكز قائمة كلياً على التبرعات، فالمسلمون هناك ينوعون بطريقة طلب التبرع لكي لا تمل النفوس.

- تقوم بعض عوائل المسلمين بصنع أطباق طعام مختلفة، أو إحضار ما زاد عن حاجتهم من ملابس أو أدوات منزلية؛ لكي يقام معرض خيري تباع فيه هذه الأشياء لصالح المسجد ومرافقه، أو لدعم المسلمين في أنحاء العالم، مثلاً: البوسنة والهرسك والصومال.. إلخ. فما رأيكم في إقامة هذه المعارض في قاعات الصلاة؛ لعدم سعة الأماكن الأخرى، بالإضافة إلى أن هذه البلاد الغير إسلامية من الصعوبة البيع خارج المبنى من ناحية قانونية، ومن ناحية الصقيع والثلوج في الشتاء؟

ج ١: اسم المسجد وأحكامه تتعلق بالمكان المخصص للصلاة بصفة دائمة، بحيث يصبح وفقاً لهذا الغرض، وما عدا هذا المكان من المرافق التي هي داخل المبنى العام يجوز فيها البيع والشراء وسائر الأعمال المباحة، من طبخ وأكل وغير ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٢٨)

س ١: أنه يوجد عندهم جامع رسمي، وقد اقتُصَّ من أحد نواحيه مساحة تقدر ب (٧ أمتار طولاً) في (١٠ أمتار عرضاً) ووضعت مستودعات لتموين الوحدة، وأقيم على جداره الغربي من الخارج من ناحية القبلة غرف؛ لتصبح مستودعات للوحدة، فهل هذا جائز؟

ج ١: لا يجوز اقتطاع شيء من المسجد للأغراض المذكورة؛ لأنه وقف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٦٤)

س٣: ما الفرق بين المسجد والمصلى؟ أعني بذلك: هل تحية المسجد واجبة في المصلى أم

خارجة عن حكمه، أو هي على سبيل الاستحباب والندب؟

ج٣: المسجد: البقعة المخصصة للصلوات المفروضة بصفة دائمة، والموقوفة لذلك، أما المصلى فهو ما اتخذ لصلاة عارضة؛ كصلاة العيدين أو الجنائز أو غيرهما، ولم يوقف للصلوات الخمس ولا تسن تحية المسجد لدخول المصلى، وإنما تسن لدخول المسجد لمن أراد الجلوس فيه، ويأتي بها قبل أن يجلس لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١٣)

س٢: هل يأخذ المصلى في السكن الجامعي حكم المسجد من حيث أداء تحية المسجد

وأذكار الدخول والخروج؟

ج٢: المصلى الذي في السكن الجامعي أو في غيره لا يأخذ حكم المسجد من كل وجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٠٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام،

من المستفتي: مدير مستشفى القنفذة، والحوال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء،

برقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يوجد ضمن إنشاءات المستشفى الداخلية مكان مهياً للصلاة داخل المستشفى، وقد استخدم كمصلى فترة من الزمن، ثم أقفل نظراً لظروف العمل، حيث إنه يوجد مسجد جامع واقع داخل سور المستشفى ضمن إنشاءاته، وهذا يكفي وغير شاق على الموظفين أو العاملين والمراجعين للصلاة فيه، وتوجد الحاجة الماسة إلى استخدام هذا المصلى الداخلي المقفول لاستخدامه لبعض أقسام العيادات المحتاجة إليه للاستفادة منه، نظراً لضيق أقسام المستشفى وعدم إيفائها لحاجة العمل.

السؤال: هل يجوز شرعاً استخدام هذا المصلى كعيادة أو مكاتب للمستشفى لحاجة العمل، مع وجود مسجد كاف بالمستشفى خلافه كما أسلفنا؟
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه يجوز للمستشفى أن يستعمل المصلى الذي استغني عنه لمصالح أخرى؛ لأن هذا المصلى لا يأخذ حكم المسجد من حيث الوقفية وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٨٦١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من سعادة مدير عام إدارة الشؤون الدينية، للقوات المسلحة، بكتابه رقم (١٤٥٧/١٠/٢) في ١٤١٩/٦/٢ هـ والحوال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٦٩١) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٣ هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

أعرض على سماحتكم الاستفسار المقدم من مدير ثانوية الأبناء، بكلية الملك عبدالعزيز الحربية، عن الموضوع التالي:

يوجد مسجد ضمن تصميم المدرسة، وسقفه سقفاها، ولكنه صغير لا تتجاوز مساحته

سبعة أمتار في خمسة أمتار، ولضيق مساحته وكثرة أعداد الطلبة، فإن الصلاة تقام في الصالة الرياضية، ويرغبون تحويل المسجد المذكور إلى غرفة للحاسب الآلي لحساب النتائج الدراسية، فهل يجوز استخدام المسجد المذكور كغرفة للحاسب الآلي؟ حيث إن صلاة الجماعة لا تقام فيه؛ لما ذكر أعلاه، نأمل من سماحتكم إفادتنا عن الموضوع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه يجوز تحويل المصلى المذكور الذي ضاق بالمصلين إلى غرفة للحاسب الآلي، واستبداله بمكان أوسع منه؛ لأن هذا المصلى لا يأخذ حكم المسجد من حيث الوقفية وغيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨١٥٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من المستفتية: مديرة المتوسطة الثانية بجائل، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٨٤) وتاريخ ١٣/٧/١٤١٦ هـ، وقد سألت المستفتية سؤالاً هذا نصه:

لقد أشرنا في خطابنا السابق لكم أننا نريد بناء مسجد لمدرستنا، وحقيقة الأمر أنه مصلى خاص بالمدرسة، مثل الذي يبني في كليات البنات داخل سور المبنى، ويستخدم أثناء وقت الدوام الرسمي، وتقام فيه المحاضرات والندوات التي تتطرق لمواضيع مهمة في العقيدة والصلاة، والتحذير من فتن هذا العصر، وكذلك تقام فيه جماعات لحفظ القرآن، وتعليمه، وكل ذلك في أوقات فراغ الطالبات، بالإضافة إلى ذلك تقام فيه صلاة الظهر للطالبات، فإذا كان هذا العمل غير مشروع فإننا قد جمعنا مبلغ وقدره (١٣٠٠٠ ريال) فكيف نتصرف بهذا المبلغ؟ نرجو التوضيح؛ لأن هذا المصلى يقام في الكثير من المدارس. وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا بأس بتخصيص مكان تصلي فيه الطالبات

في مدرستهن، ولا يكون له حكم المسجد، ولا بأس بإلقاء المحاضرات والمواعظ وتدريس القرآن في هذا المصلى؛ لأن ذلك مما يعينهن على أداء الصلاة في أوقاتها، ومما يتيح لهن الفرصة للتزود من العلم النافع، وهو يسمى (مصلى) لا مسجداً، ولا حرج أن تجلس فيه الحائض والنفساء والجنب؛ لأنه لا يعطى حكم المساجد، وإذا احتاج إعداد هذا المكان إلى مال فلا بأس بجمع التبرعات له؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وإنما الممنوع إقامة مساجد خاصة بالنساء في الأحياء السكنية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦١)

س١: لدي قطعة أرض آلت إلي عن طريق الإرث من والدي يرحمه الله، وتلك الأرض نصفها سكنية، ونصفها زراعية، وقد تبرعت بتلك الأرض لبناء مسجد بجميع مرافقه؛ من مواقف ودورات مياه وغير ذلك، وقد حدث ذلك والحمد لله، ولكن بعض الناس قالوا لي: إنه ليس لك أجر في ذلك، والأجر لوالدك؛ لأنه صاحب الأرض، وأنت ورثتها عنه دون تعب. فهل هذا صحيح؟

ج١: لك الأجر - إن شاء الله - في جعلك الأرض التي ورثتها من أبيك مسجداً؛ لأنها ملك لك، ولوالدك أجر توريثها لك، فكل منكما مأجور إن شاء الله مع النية الصالحة.

س٢: إنني أعمل خادماً لمسجد منذ مدة طويلة، ففي السنوات الأولى كان المرتب ١٣٢ ريال فقط، ثم ارتفع حتى أصبح الآن ٩٠٠ ريال، فهل لي أجر من الله تعالى على خدمة المسجد وأنا آخذ مقابل ذلك الأجرة التي ذكرتها؟

ج٢: خدمة المسجد مع النية الصالحة فيها أجر عظيم، ولا بأس أن تأخذ المرتب المخصص لها من الحكومة؛ لتستعين به على القيام بخدمة المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٢٧)

س: هل الصلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه؟ هل هذا خاص

بالمسجد الحرام فقط أم جميع أرض مكة المكرمة وحدودها؟

ج: مضاعفة الصلاة بمكة حرسها الله تشمل جميع الحرم، ولا يخص مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام خاصة، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)، وكان الإسراء من بيت أم هانئ، وقد أخرج الإمام أحمد في قصة الحديبية: أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم^(٢)، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٩٣)

س٣: هل الصلاة في أي مسجد بمكة المكرمة له ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وهل

مكة كلها حرم؟

ج٣: مضاعفة الصلاة عامة في جميع الحرم المكي، وفي جميع مساجد مكة، ولكن الصلاة عند الكعبة أفضل.

(١) سورة الإسراء، الآية ١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٦/٤، وابن أبي شيبة في (المغازي) ص ٢٧٤-٢٧٥، برقم (٣٠٨) ت: العمري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٢٩)

س: أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على السؤال التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة المنورة، ليصلي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب إلى مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومسجد المصلي (مسجد الغمامة ومسجد الصديق ومسجد علي رضي الله عنهما) وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحية، فهل يجوز له ذلك أم لا؟
ثانياً: بعدما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف، هل له أن ينتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح، والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار. أرجو الإفادة.

ج: إن الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:

أولاً: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة المنورة - حرسها الله تعالى - تبين أنها على أنواع، هي:

النوع الأول: مسجد في مدينة النبي ﷺ، ثبت له فضيلة بخصوصه، وهو مسجدان لا غير:

أحدهما: مسجد النبي ﷺ، وهو داخل من باب أولى في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(١)، وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك، وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصريحة، أن صلاة

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ الآية^(١)، وفي حديث أسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة؛ كان له أجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهذا لفظ ابن ماجه.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ، فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بني في جهة كان النبي ﷺ صلى فيها، أو أنه هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة، مثل مسجد بني سالم، ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في قصدتها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة نسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً مثل المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدتها لعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي: أن لا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ، وبلغوه لنا عنه، وحذرونا من البدع امتثالاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام، حيث يقول في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي ١٤٦/٢ برقم (٣٢٤)، وابن ماجه ٤٥٢/١ برقم (١٤١١)، وابن أبي شيبة ٣٧٣/٢، ٢١٠/١٢، وأبو يعلى ١١٧/١٣ برقم (٧١٧٢)، والطبراني ٢١٠/١ برقم (٥٧٠)، والحاكم ٤٨٧/١، والبيهقي ٢٤٨/٥.

رد»، وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضو عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(١)، وقال عليه السلام عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها، ويعلقون بها أسلحتهم، قال: «الله أكبر، إنما السنن، قلتهم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾»^(٢)، وقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، ونقل ابن وضاح (ص ٩) في كتابه: (البدع والنهي عنها) بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن عمرو بن عتبة وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبدالله بذلك المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون تهللاً، ويكبرون، قال: فلبس برنساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن ثم قال: لقد فضلتهم أصحاب محمد علماً أو لقد جئتم ببدعة ظلماً.. إلخ.

وحذر هو وغيره من الابتداع، وحثوا الناس على اتباع من سلف، وثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان تحتها، لما رأى بعض الناس رضي الله عنه يذهبون إليها، ولما رأى الناس يذهبون مذهباً سأل عنهم فقليل له: يذهبون يصلون في مكان صلى فيه النبي ﷺ وهو في طريق الحج غضب وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم. اهـ.

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في

(١) أخرجه أحمد ٣٨٢/٥، والترمذي ٦٠٩/٥ برقم (٣٦٦٢)، والبخاري (البحر الزخار) ٢٤٨/٧ برقم (٢٨٢٧)، والطحاوي في (مشكل الآثار) ٢٥٦/٣-٢٥٩ برقم (١٢٢٤-١٢٣٣)، والطبراني في (الأوسط) ٤٨٧/٤ برقم (٣٨٢٨)، والبغوي ١٠١/١٤ برقم (٣٨٩٤، ٣٨٩٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٣٨.

الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض، بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبين للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداء واضح، أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة، فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح، وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شبه المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن جرير في (تاريخه)، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح، وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله، حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، على غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة، أما هذه المساجد فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي رحمه الله: (لم أقف في ذلك كله على أصل)^(١)، وقال بعد كلام آخر: (مع أنني لم أقف على أصل في هذه التسمية، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري)^(٢).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فيقول: (والمقصود هنا: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئاً من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب، لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار، ثم ذكر شيخ الإسلام: أن في المدينة مساجد كثيرة، وأنه ليس في قصدها فضيلة، سوى مسجد

(١) (وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى)، للسمهودي ٨٣٧/٣.

(٢) (خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى) للسمهودي، ص ٣٩٠، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٢ هـ.

قباء، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار من البدع المحدثه في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم. اهـ.

وقد ذكر الشاطبي في كتابه (الاعتصام): أن عمر رضي الله عنه، لما رأى أناساً يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول ﷺ قال: (إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً) وقال أيضاً: قال ابن وضاح: (وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً). اهـ.

وقال الشاطبي أيضاً - رحمه الله - : وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: أثبت ما عندنا قباء.. إلخ.

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن شبة في (أخبار المدينة) وبعده العيني في (شرح البخاري) مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم.

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح، والذي اعتنى به أبو الهيجاء، وزير العبيديين المعروف مذهبهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس لزيارتها، والصلاة فيها، والتبرك بها، ويضلل بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فقصدوا بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله، وتقضي بإزالتها سنة رسول الله ﷺ، حيث قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فتجب إزالتها درءاً للفتنة، وسداً لذريعة الشرك، وحفاظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحمايةً لجناب التوحيد؛ اقتداءً بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وبين أن الأمم السابقة هلكت بتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله. انتهى.

ثانياً: ومما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثه لمعرفة الآثار، أو للتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها، والتبرك بها - بدعة، ونوع من أنواع الشرك، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية؛ كالمساجد السبعة - هو عمل محرم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٩٦)

س: رجل من سكان مكة المكرمة، لا يشد الرحال إلى المسجد النبوي الشريف إلا ما ندر، بحجة أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، فكيف يترك الأفضل إلى المفضول؟ هذه حجته، فهل ما يقوله صحيح؟

ج: شد الرحال لزيارة المسجد النبوي سنة يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق عليه.

والصلاة في المسجد النبوي لها فضل كبير، لكن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منه؛ لما رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وبقاء هذا الرجل في مكة وتركه لزيارة المدينة لا شيء عليه في ذلك؛ لأنه اكتفى عن الفاضل بما هو أفضل منه، وأكثر في مضاعفة الصلوات، حيث إن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة فيما سواه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ج ٢٧ ص ٣٢٥): وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد جيد بلفظ: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»، وأخرج البيهقي وابن ماجه نحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٢٥)

س: مسجد قباء هل الصلاة فيه تزيد بالأجر أو الدرجات على سائر المساجد العادية ما سوى الحرمين؟ فإذا كان يفضل عليهم بالدرجات فما هو الدليل على ذلك، وهل هو أول مسجد بني في الإسلام، وهل الآية الكريمة التي تنص لقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ إلى آخر الآية.

ج: زيارة مسجد قباء سنة من غير شد رحل، كمن كان بالمدينة، فقد كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، متفق عليه. وفي الترمذي وابن ماجه عن أسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»، وفي (النسائي) و(المسند) عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والآية تدل على أن مسجد قباء هو أول مسجد أسس على التقوى. وقد ورد في الحديث الصحيح: أن مسجد رسول الله ﷺ الذي في المدينة هو المسجد الذي أسس على التقوى، ولا منافاة بين الآية وبين هذا الحديث؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد

أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س ٢: منطقة الشرائع بمكة المكرمة يقال: إنها خارج حدود الحرم الشريف بعدة أمتار -
والله أعلم - رغم أن سكانها يعملون بمكة ويقومون بشراء أغراضهم من مكة، فهل صلاتهم
تعد كصلاة من هم داخل حدود الحرم؟

ج ٢: منطقة الشرائع تنقسم إلى قسمين: قسم داخل حدود الحرم وعليها أعلام توضح
حدود ذلك.

والقسم الآخر خارج حدود الحرم، فما كان داخل الحرم فإن له أحكام الحرم،
كمضاعفة الصلاة ونحو ذلك، وما كان خارج الحرم فإن له أحكام الحل كجواز الإحرام
بالعمرة منها لأهل مكة ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٨)

س: يوجد عندنا مسجد يبنى على نفقات المحسنين، والمشرف على بناء المسجد يريد أن
يضع في محراب المسجد زخارف وآيات قرآنية، وكذلك السقف والأعمدة، وقد أبلغته بأن
الزخارف داخل المسجد والآيات القرآنية في المسجد لا تجوز حسب ما سمعنا من المشايخ،
واحتج المشرف بأن أكثر المساجد يوجد بها هذه الزخارف والآيات، فهل يحل ويجوز ذلك أم
لا؟ أفيدونا مأجورين.

ج: لا يجوز زخرفة المساجد ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها؛ لما في ذلك من

تعريض القرآن للامتهان، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٢٥)

س: يسرني أن أطلع سعادتك على مشروع الديني الذي أود إقامة مصنع خاص به، وذلك لتصدير هذا المسجد الشخصي النموذجي لكافة دول العالم، خاصة أوروبا وأمريكا تيمناً بدور المملكة العربية السعودية كدولة رائدة في تصدير كتاب الله وسنة نبيه، ويسعدني أن يدعمني سعادتك الرأي والمشورة والدعم المعنوي للعلم أن القوائم على صناعة هذا المسجد بنات هذا البلد الطيب من خريجات الأقسام الفنية من المعاهد والكليات والذي افتتحت له مركزاً لأعمال الديكورات النسائية كأول مركز متخصص في هذا المجال، والهدف منه مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية، وحل مشكلة العمل لكثير من خريجات الجامعات الموهوبات، هدفنا خدمة ديننا ووطننا ومليكننا، مجسدين بذلك أن المرأة السعودية تستطيع بما وهبها الله من قدرات وعلم ومحافظتها على تعاليم دينها الحنيف وعاداتنا العربية الأصيلة تستطيع أن تعمل وتفيد وتستفيد. شاكرة لكم سلفاً حسن دعمكم ومؤازرتكم جزاكم الله خير الجزاء.

ج: هذا العمل غير مشروع؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن زخرفة المساجد، ولأن في ذلك إشغالاً للمصلين عن صلاتهم بالنظر والتفكير في تلك الزخارف والنقوش. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

س: نحن في مسجد الأمير سلمان بن محمد آل سعود، نعاني من صغر المسجد، وعدم اتساعه للمصلين، ولا يوجد مكان للنساء في رمضان، وقد كنا نقوم كل سنة بوضع خيمة كبيرة للنساء في رمضان، وذلك في أرض خلف المسجد، وكانت هذه الخيمة عرضة لتجمع القلط، وعبث الصغار وتكدس المطر من فوقها، ناهيك عن الخطورة الأمنية من تعرض أحد للنساء، فبحثنا عن صاحب الأرض لنشتريها منه، فلم نجده، ووضعا إعلاناً على الأرض بأنها مطلوبة، فلم يستجب لنا أحد، وعرضت لنا فكرة وهي: أن نضع بناءً مؤقتاً من حديد، وليس له قواعد في الأرض، نستفيد منه في وضعه مصلين للنساء، وكذلك نستفيد منه في أشياء أخرى، فإذا جاء صاحب الأرض إما أن يبيعنا إياها أو نخليها له، وعرضنا هذا الأمر على أبناء الأمير فقالوا لنا إنهم يؤيدون هذا الأمر، ولكن يحتاجون إلى فتوى بخصوصه، علماً بأن الأرض لم تعمر من قبل، ولو كان لها صاحب أو كان صاحبها يحتاجها لوجدناه بعد أن أعيانا البحث عنه، فنرجو منكم إفتاءنا في هذه المسألة، جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل أن حقوق الناس الخاصة بهم لا يجوز لأحد أن يحدث فيها بناءً أو غيره، أو ينتفع بها بغير إذنه، وعليكم البحث عن بديل غير هذه الأرض، كما أن إحداث بناء مصلين خارج حدود المسجد من دون أن يرى المصلون فيه الإمام - لا يجوز لمن يصلي فيه أن يقتدي بالإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من فضيلة نائب رئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة الرياض، مدير عام فرع الوزارة في منطقة الرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٧٣٢٧) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٤هـ، وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

أرفع لسماحتكم طياً بهذه الأوراق المتعلقة بطلب بلدية محافظة الزلفي، نزع جزء من المسجد الواقع شرق حديقة (علقة) بمساحة ٢م٣٥٠؛ لتعارضه مع الشارع، في مقابل إضافة جزء الأرض الحكومية الواقعة في الجهة الجنوبية الغربية للمسجد بمساحة ٢م١٣٠٠ كتعويض للجزء الذي يدخل ضمن حرم الشارع... إلخ.

والمنتهية بقرار مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة الرياض، ذي الرقم (٦/٢٠٧/م/ق/ر) والمؤرخ في ٢٧-٢٨/٨/١٤١٨هـ، والمتخذ بالتوصية بالموافقة على مبادلة أرض المسجد المذكور بعد أخذ موافقة سماحتكم.

أرجو التفضل بالنظر في إجازة ما ارتآه المجلس والتكرم بالإفادة لإكمال اللازم بموجبه.

كما اطلعت اللجنة الدائمة على قرار مجلس الأوقاف الفرعي، وقد جاء فيه ما نصه:

إن مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة الرياض، قد استعرض ما طلبته بلدية الزلفي الموضح فيما يلي:

١ - طلبت بلدية محافظة الزلفي بالخطاب رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٨هـ - الموجه لمدير أوقاف ومساجد محافظة الزلفي، نزع جزء من المسجد الواقع شرق حديقة (علقة) بمساحة ٢م٣٥٠؛ لكون ذلك يتعارض مع استمرارية الشارع عرض ٢م٣٠ حتى يتصل بالشارع الرئيسي لعلقة.

٢ - في مقابل ذلك سيتم إضافة جزء من الأرض الحكومية الواقعة في الناحية الجنوبية الغربية للمسجد بمساحة ٢م١٣٠٠ تقريباً كتعويض للجزء الذي يدخل ضمن حرم الشارع،

كذلك سيتم إضافة ملحقات للمسجد لسكن الإمام والمؤذن بمساحة ٢٠٣٨ م.

٣ - لن يتم هدم الجزء الداخل ضمن حرم الشارع من المسجد إلا في حالة إعادة بناء المسجد من قبل الوزارة.

٤ - بعرض الموضوع على فضيلة رئيس محكمة محافظة الزلفي أفاد فضيلته بأنه إذا كان هناك مصلحة راجحة تعود على المسجد فلا مانع.

٥ - أفاد مدير أوقاف الزلفي بأن في ذلك مصلحة راجحة للمسجد بإضافة ٢٠٣٨ م كتعويض عن الجزء الذي يدخل ضمن حرم الشارع، وكذلك إضافة ملحقات للمسجد سكن للإمام والمؤذن بمساحة ٢٠٣٨ م.

٦ - بعرض الموضوع على فضيلة العضو الشرعي أجاب فضيلته بموجب الخطاب رقم (١٠) المؤرخ في ١٧/٦/١٤١٨ هـ، بأنه يرى إبقاء المسجد على وضعه؛ صيانة له واحتراماً، قال في (كشاف القناع) في (بيع الوقف أو استبداله): لا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به - أي: إبداله - ولو بخير منه. نصاً للحديث السابق، والحديث المشار إليه قوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث... إلخ» وإذا كان لدى البلدية أراض حكومية ويحتاج المسجد شيئاً منها، أو سكن للإمام والمؤذن فالذي ينبغي أن يخصص ما يحتاج لذلك بدون مساومة على المسجد القائم، بينما بلدية الزلفي تعقب على طلبها نظراً لكون المشروع متوقفاً على موافقة الأوقاف على هذا التعديل والمبادلة التي يعود نفعها على الحي خاصة، وأهل البلد عامة.

٧ - أرض المسجد مملوكة للوزارة بموجب الصك (٣/١٥٤) في ١٩/٨/١٤٠٤ هـ، وبعد استعراض الموضوع وتبادل الرأي حوله، قرر المجلس الموافقة على المبادلة بعد أخذ موافقة سماحة مفتي عام المملكة على ذلك، ومن ثم رفع القرار اللازم بذلك مع كامل المعاملة لمجلس الأوقاف الأعلى، تنفيذاً لمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن يبقى المسجد القائم على وضعه كما هو، ولا

يجوز أن يتعرض له بهدم أو غيره حتى يتم بناء مسجد بدلاً منه في الأرض الحكومية المجاورة للمسجد المقترحة لبناء المسجد فيها لكبرها، وبقية أرض المسجد القائمة حالياً تكون بعد هدمه تابعة للمسجد الجديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٧٥)

س: نحن الجماعة المسلمة في مدينة (أكسل) أردنا الشروع في العمل الإسلامي، قدمنا طلب إلى السلطات الفرنسية للحصول على قطعة من الأرض، نبني عليها مسجداً، ولما طال الوقت اشترينا منزلاً مبني على الطراز الغربي (فيلا) وصلينا في تلك الفيلا زمناً إلى أن أعطتنا السلطات الفرنسية قطعة الأرض، ولكن لا نملك ما نبنيه به إلا تلك الفيلا، وما دمنا نعمل بالكتاب والسنة، فلا نريد أن نقدم على أمر حتى نعلم حكم الشرع فيه، ونحن متفقون على أن أي أمر يكون بوثائق توضع في ملف الجمعية. السؤال: هل يجوز لنا أن نبيع الفيلا ونبني بها المسجد؟

ج: لا مانع من بيع الفلة وبناء المسجد من قيمتها إذا كنتم تستغنون عنها، وإلا فإنكم تستمرون على الصلاة في الفلة حتى تقدروا على بناء المسجد، أو يقوم ببناؤه من يريد الخير من المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من فضيلة: قاضي محكمة البكيرية، د. عبدالله بن علي الدخيل، رقم (٧٤٧) وتاريخ ١٤١٩/٥/٨هـ، والمحالة إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٩٨) وتاريخ ١٤١٩/٥/١١هـ، المتضمنة النظر في الطلب الذي تقدم به إليه رئيس بلدية محافظة البكيرية، حول إمكانية الاستفادة من أرض المسجد المقام داخل مبنى البلدية بعد هدمه، نظراً لاستغناء البلدية عنه، وأنه خاص بالبلدية، ولا يصلى فيه في الوقت الحاضر.

وقد درست اللجنة الدائمة المعاملة، واطلعت على التقرير المرفق بها الذي أعدته اللجنة المكونة للنظر في المسجد المذكور التي اشترك فيها كل من: مندوب محكمة البكيرية: عبدالعزيز احمد اللحيدان، ومندوب إدارة الأوقاف: عبدالله احمد اللحيدان، ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حمد بن سليمان الراجحي، ومندوب بلدية محافظة البكيرية: عبدالعزيز الصالح اللحيدان.

وقد جاء في التقرير ما نصه: بناءً على خطاب فضيلة قاضي محكمة البكيرية رقم (١/٤٦٧) وتاريخ ١٤١٩/٣/١٣هـ المبني على خطاب سماحة المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/١٣٤٥) وتاريخ ١٤١٩/٣/٤هـ، بشأن تشكيل لجنة من كل من المحكمة الشرعية، وإدارة الأوقاف وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبلدية للوقوف على المسجد المذكور، واتضح لها الآتي:

- ١ - المسجد خاص بموظفي البلدية وداخل المبنى.
- ٢ - ليس له أبواب على الشارع.
- ٣ - لا يقام فيه من الصلوات سوى صلاة الظهر فقط حتى تم بناء مسجد الحديثي المجاور له.
- ٤ - أن المسجد لا تقام فيه الصلاة منذ ما يقارب السنة ونصف بعد بناء المسجد المجاور له.
- ٥ - يبعد عنه المسجد المجاور أقل من أربعين متراً فقط.

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للمعاملة أفتت بأنه لا مانع من الاستفادة من المسجد المذكور فيما ذكرته البلدية، حيث إن المسجد ليس وقفاً عاماً، وإنما هو خاص بالبلدية، ولا يصلى فيه سابقاً إلا صلاة الظهر فقط، وقد تعطلت مصالحه، ولا يصلى فيه من سنة ونصف كما ذكر نظراً لاستغناء البلدية عنه بالصلاة في المسجد العام الذي بني حديثاً والقريب من مبنى البلدية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من سعادة وكيل إمارة منطقة عسير المكلف برقم (١٠٥٥٧) وتاريخ ١٤١٣/٢/١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٩٣٠) وتاريخ ١٤١٣/٢/٢٥هـ، وقد طلب سعادته الفتوى في إزالة مسجدين من المساجد المتجمعة جوار بعض في بيشة، ومرفقاً بخطاب سعادته تقرير اللجنة المكونة للنظر في المساجد المذكورة، ونصه ما يلي:

تم خروجنا نحن كلاً من مندوب محكمة بيشة والبلدية والأوقاف والشرطة، وقد وقفنا على الطبيعة ووجدنا أن هناك ثلاثة مساجد متقاربة من بعض حسب الآتي:

- ١ - المسجد الذي قام بينائه: (ث. ع. د.)، فهو تابع للأوقاف، ومبنى على الأرض الممنوحة للأوقاف، وعليه صك رقم (١٧) وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٢هـ، ويعتبر المسجد رسمي.
- ٢ - يوجد بجواره مسجدان: الأول: مبني في ملك المدعو (ع. ر.)، ولا يفصل بينها إلا طريق الإسفلت العام، المؤدي إلى الحازمي. والثاني: مقام بالزنك على أرض البلدية، وتبعد عن مسجد الأوقاف آنف الذكر مائة متر تقريباً.

٣ - يوجد هناك مسجد صغير مقام في ملك (م.م.م) ويبعد عن هذه المساجد بمسافة ٥٠٠ م تقريباً.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة والرأي لله ثم لولاة الأمور: أن يزال المسجد الذي أقامه المواطنون في أرض البلدية، حيث إنه قريب من المسجد الحكومي، وأن يعمد المدعو: (ع.ر) بقفل المسجد الذي في ملكه، وإزالته كونه متداخل مع بيت المذكور، وأن يبقى المسجد الذي مقام في ملك منيس على حالته الراهنة، كونه بعيداً عن المسجد الحكومي، ويخدم حارة مستقلة، ويفهم الأهالي والمجاورين بأن عليهم إقامة الصلاة في مسجد الأوقاف الذي أقامه (ث.ع.د)؛ لتوحيد صف الجماعة وعدم تفرقتهم. والله الموفق.

وكذلك رأى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى ببيشة ضمن خطابه الموجه لإمارة بيشة رقم (١/٨٠) وتاريخ ١٤١٣/١/٤هـ، ونصه ما يلي: نفيدكم مادام يوجد مسجد رسمي وعليه صك رقم (١٧) في ١٤١٢/٢/٢٢هـ، وهو الذي قام ببنائه (ث.ع) فيبقى، أما المسجدان اللذان لا يفصل بينهما وبينه سوى مائة متر، وهما اللذان في ملك عبدالرحمن بن ركبان والذي في أرض البلدية، فيزالان، ويؤخذ على أصحابها التعهد بالصلاة في المسجد التابع للأوقاف؛ لأنه لا يجوز وضع مسجد بجانب الآخر إلا لضرورة، وأما المسجد الذي عند (م.م.م) فنظراً لبعده عن المسجد القديم فيبقى للصلاة فيه مادامت المسافة خمسمائة متر (نصف كيلو) نأمل الاطلاع والإيعاز لمن يلزم. والله يحفظكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بالإذن بالموافقة على قرار اللجنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س: يوجد في قريتنا مسجد قديم، له حوالي ستة أعوام (٦ سنوات) وكنا نصلي فيه الصلوات الخمس، ولكن لا يوجد فيه دورات مياه، ولا مياه، أحياناً لدرجة أنه يرجع بعض المصلين ولا يصلي صلاته بسبب الماء، وقد وفق الله أناساً من هذه القرية فبنوا مسجداً آخر ويوجد بهذا المسجد دورات مياه، ومياه وفيرة، ولكن ليست هنا المشكلة، فالمشكلة أن بعض الناس يقولون: إن مصدر المال الذي بني منه هذا المسجد حرام، والبعض يقولك: إنه متبرع به شخص آخر ليس من هذه القرية، وقال بعض الناس: الصلاة فيه لا تجوز، فهل الصلاة فيه تجوز أم لا، وهل فيها أي كراهية؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: المسجد الجديد الذي بناه أهل القرية لحاجتهم بمال من شخص لا حرج في ذلك وتجاوز الصلاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من المستفتي (م.س.ق) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٠٦٥) وتاريخ ١٤١٣/١٠/٧هـ، وقد طلب المستفتي النظر في المسجد الموجود آثاره داخل حوش منزله الكائن في أحد رفايده.

وقد أحيل الطلب إلى فضيلة قاضي أحد رفايده، بالخطاب رقم (٢/٢٤٠٥)، وتاريخ ١٤١٣/٨/٢٢هـ، لتشكيل لجنة من المحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والأوقاف؛ للوقوف على موقع المسجد المذكور، وإعداد تقرير مفصل عنه، ثم وردت الإجابة بالخطاب رقم (١٧٠٢) وتاريخ ١٤١٣/٩/٢٠هـ ومشفوعه تقرير من اللجنة التي عاينت موقع المسجد المذكور، ونصه

ما يلي:

حسب ما تقدم به المواطن (م.س.ع.ق) (قرية الدرب) لكونه يوجد عنده بداخل حوش منزله آثار مسجد، وكان أمرهم بتشكيل لجنة من الأوقاف والمحكمة والهيئة للوقوف على الموقع المذكور، فقد تكاملت اللجنة واجتمعوا وأشرفوا على الموقع في تاريخ ١٦/٩/١٤١٣هـ ووجدوا المسجد المذكور لا يوجد منه إلا علامات بسيطة، لا تكاد تبينه، وأطواله كما يلي: خمسة عشر متراً في الطول من الشرق على الغرب، وفي العرض ثمانية أمتار من الشمال إلى الجنوب، أما من جهة ابتعاده عن المسجد للجمعة والجماعة فهي في حدود خمسين متراً تقريباً، مع أن الذي يجلس في مكان آثار هذا المسجد يسمع الإقامة في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، أما من جهة الاستفادة منه فلا يستفاد منه لا في الحاضر ولا في المستقبل، وأما من جهة ضرره داخل الحوش بالوقت الحاضر فعلى صاحب البيت منه مضرة، وأما إقامته وعمرانه في السابق فعمر في المدة السابقة التي كان يعتري أهلها الخوف حيث لا يأمن الإنسان على نفسه ويرى الحاضر ما لا يرى الغائب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأن تثنى أرض المسجد المذكورة بواسطة اثنين من أهل الخبرة والعدالة، ويدفع قيمتها صاحب البيت، وتكون الأرض له وتصرف القيمة بواسطة فضيلة القاضي في تعمیر بعض المساجد أو ترميمها؛ لما تضمنه التقرير من تعطل منافعه لوجود مسجد قائم بجواره يغني عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٦١٠)

س: قمت ببناء مسجد صغير مساحته (٨ × ٧) مع دورة مياه خاصة به، في جزء من سور منزلي، وله باب على الشارع، وقد صليت فيه أنا وجيراني منذ سكنت منزلي لمدة اثنتي عشرة سنة (١٢ سنة) والآن أقيم مسجد جمع على نفقة ولي العهد، صاحب السمو الملكي

الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، جعله الله في موازين حسناته، ومن سعى في ذلك، ويبعد المسجد الجديد عن مسجدي حوالي خمسمائة متر (٥٠٠ متر) وأصبحت أنا وأولادي نصلي في المسجد الصغير وحدنا بدون جماعة؛ لأن الجيران ذهبوا يصلون في المسجد الجديد؛ لأنه قريب من منازلهم، وقد تركت المسجد الصغير وذهبت أصلي في الجامع الجديد حباً في فضل صلاة الجماعة. وسؤالي كما يلي:

١ - هل يجوز لي ترك المسجد والذهاب إلى المسجد الجديد من أجل فضل الجماعة أم أصلي أنا وأولادي في المسجد القديم؟

٢ - هل يجوز هدم المسجد الصغير والاستفادة من مكانه؟

أرجو من سماحتكم أمدكم الله بعونه وتوفيقه إفادتي بفتوى لهذا الموضوع أثابكم الله وأحسن الله خاتمتكم. هذا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد أحيل الطلب إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بخميس مشيط، بالخطاب رقم (٢/٢٧٣٤) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤١٥هـ، للإفادة عن المسوغات، فوردت الإجابة بخطابه رقم (١٦٢) وتاريخ ٨/١/١٤١٦هـ، مرفقاً به تقرير اللجنة المكونة للنظر في المسجد المذكور، ونصه ما يلي:

إشارة لخطابكم رقم (٧/٧٣٩) في ١٢/١١/١٤١٥هـ، والمبني على خطاب مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقم (١٠٧٣٨) في ٤/١١/١٤١٥هـ، والمتضمن التوجيه بتكوين لجنة من هيئة النظر، وأخرى من الأوقاف وشؤون المساجد، للوقوف على مسجدين يقعان في قرية العجير بتندحه، أحدهما قديم وصغير البناء، والآخر جديد وواسع البناء، والإفادة هل من الأصح بقاء المسجد القديم أو إلغائه للاستغناء بالمسجد الجديد.

عليه نفيدكم بأنه تم الوقوف على المسجد القديم والجديد، واتضح بأن المدعو: (ي.ع.ي.د) قد خصص من منزله غرفة عبارة عن مسجد، يطلع من حوشه ومن الحوش في الشارع، ومساحته (٦ × ٧ = ٤٢ متر) تقريباً، وكان المذكور وجيرانه يؤدون فيه صلاة

الجماعة، وهي الفرائض الخمس، وحيث إن ولي العهد أقام مسجداً جامعاً يبعد من هذا المسجد ثلاثمائة متر تقريباً، لذا نرى بأنه من الأصح إلغاء المسجد القديم والاستغناء بالمسجد الجديد، حيث إنه مسلح وواسع ومتوسط، ويوجد مواقف للسيارات، هذا ما نراه والرأي الصائب لكم والسلام.

وبناء على ما ذكر رأت اللجنة الدائمة للإفتاء أن المحل المذكور يكتسب صفة المسجد الموقوف لفتح بابه على الشارع لصلاة عموم المسلمين، ولذا فقد آل إلى الوقفية كما قرره العلماء رحمهم الله تعالى في أحكام الوقف.

ولما ذكر ولقرب المسجد الجديد منه، فإن على إدارة الأوقاف المعنية بالمساجد، بواسطة القضاء تقدير قيمته بالمثل، ليسلمها صاحب المنزل، وتصرف القيمة في مصلحة مسجد آخر، أو المشاركة فيها في بناء مسجد آخر، ثم يتصرف صاحب المنزل في أرض المسجد كيفما شاء؛ لأنها صارت ملكاً له ببيعها عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٠)

س٢: رجل دفع مبلغاً من المال، وقدره (٥٦٣) ريال من أجل المساهمة في بناء مسجد، ولم يتم بناء هذا المسجد، فهل يجوز صرف هذا المبلغ في مشروع خيري آخر؟ مع العلم بأن أصحاب هذا المبلغ غير معروفين.

ج٢: يجب صرف المبلغ فيما عينه أصحابه المتبرعون به، ولا يجوز صرفه في مجال آخر، بل يصرف في حاجة أي مسجد تنفيذاً لمقصد المتبرعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: لقد قمت بجمع تبرعات لبناء جامع للقرية، وتم بناء الجامع عظم، وتبرع بعض أهالي الخير بإكمال عملية التشطيب؛ لأن المبلغ المتبقي لدي لا يفي بذلك، وبقي عندي باقي التبرعات:

- فهل يصح صرف ما تبقى من تبرعات في تسوير مصلى العيدين والمقبرة في القرية.
 - وهل يصح صرف الفائض في شراء مكيفات وفرش لمساجد القرية الأخرى؟
 - وهل يصح صرف الفائض في مساعدة المتزوجين والفقراء والمساكين في القرية وكل ذلك يكون بنية ثوابها للمتبرعين بها؟ علماً أن المتبرعين من أهل القرية ومن خارجها.
- ج: يجوز لك إنفاق المال المتبقي عندك من عمارة المسجد الذي أشرفت عليه في عمارة مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجة إليه، ولا يجوز لك صرف المبلغ المذكور في غير تعمير المساجد؛ لأنه صرفٌ له في غير الوجه الذي تبرع به صاحبه له.
- وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: سبق وأن جمع من المواطنين بهذه البلدة مبلغ مالي لبناء مسجد معين ثم إن مؤسسة البراهيم الخيرية تكفلت ببناء هذا المسجد، وذلك بمبلغ أربعة ملايين ريال، وحيث المبلغ لا يزال موجوداً وذلك منذ أكثر من أربع سنوات، وقد وجدت الحاجة إليه لتوسعة مسجد آخر في أمس الحاجة إلى توسعة، حيث المصلين فيه أيام الجمع يصلون في الشمس، وحيث نرغب توسعة المسجد، واحتجنا هذا المبلغ الموجود، إلا أننا وجدنا حرجاً في التصرف فيه حتى نستفي سماحتكم. عليه نأمل من سماحتكم إفتاءنا في ذلك.

ج: إذا أمكن استئذان أصحاب هذا المبلغ المالي لبناء مسجد معين في تحويل أموالهم إلى مسجد آخر، فهو الواجب، وإن لم يمكن ذلك فصرف هذا المال في إعمار مسجد آخر هو

المتعين؛ لأن المساجد جنس واحد، وهو الموافق لمقصود المتبرع ويرجى للجميع الأجر في ذلك من الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٢٨)

س: نرفع لسماحتكم الاستدعاء المقدم لنا من المواطن: (م.س.س.ش) يطلب فيه الفتوى من مسجد أقامه بجوار بيته وهو شعبي، بطول (٦ × ٤م) وبعد فترة توسع العمران وكثر الجيران، واتفق أهل الحي على قيام مسجد واسع مسلح في وسط الحي، وتم الاستغناء عن هذا المسجد القديم الشعبي، فهل يجوز له إزالته أو استعماله لغرض غير أداء الصلاة؟
ج: عليه أن يصرف قيمته في تعمير مسجد آخر في موضع محتاج إلى ذلك أو في مصالح المسجد الجديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٣١)

س: يوجد عندهم مسجد قديم مهجور داخل أملاكهم، وأنه سبق إبداله بأرض تخصهم لعدم صلاحيته.

وقد أحيل الطلب إلى فضيلة قاضي محكمة الجوه للإفادة عن ذلك بالخطاب رقم (٢/١٠٣٧) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٢هـ، للإفادة عن المسوغات، فوردت الإجابة بخطابه رقم (١٣) وتاريخ ١٤/١/١٤١٣هـ، مرفقاً به التقرير عن المسجد المذكور، ونصه ما يلي:
عليه أحيطكم بصفتي قاضياً للمحكمة ومراقباً للأوقاف في جهتي بما يلي:

المسجد المذكور بناه والد المستدعي في ملكه الخاص، وأوقفه الله تعالى للصلاة فيه بموجب

الصك رقم (١٥) في ١٦/٨/١٣٩٧هـ، وفي عام ١٤٠٥هـ، أرادت الأوقاف هدمه وعمارته بمساحة (١٥ × ١٥) فوجد المسجد لا يكفي لإقامة المشروع، ومكانه غير مناسب وغير متوسط، فتم عمارة مسجد بالمساحة أعلاه في وسط الحي على أرض تبعد عن المسجد المذكور بحوالي مائة وعشرون متراً تقريباً، وتم إنشائه وأصبح سكان القرية يصلون في المسجد الجديد، وأصبح المسجد القديم مهجوراً، ونظراً لأنه مبني من الحجر ومسقوف بالخشب ولتأثره من سقوط الأمطار فقد سقط سقفه داخله، ولم يبق إلا السواري وأهد جزء من جداره الجنوبي، وأصبح غير صالح للصلاة فيه، والمسجد المذكور يقع في طرف أملاك والد المستدعي المتوفى - رحمه الله - من الناحية الشمالية الشرقية، وبابه يخرج على ممر ضيق، لا يتجاوز المترين، وهو داخل ملك والد المستدعي، ولم يبق له حاجة في الوقت الحاضر، هذا ما شاهدناه على الطبيعة، آمل إكمال ما ترونه. والله يحفظكم.

ج: الواجب تقويم المسجد المذكور، وصرف القيمة في تعمير مسجد آخر يحتاج إلى ذلك إذا كان المسجد الجديد مستغنياً عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٦٤٥٩)

س: يوجد في مدينتنا ضريح الرجل الصالح (سيد الشيخ) ويوجد داخل هذا الضريح صندوق يضع فيه زوار هذا الضريح - الذين يقصدونه من كل أنحاء الجزائر، بل من الدول المجاورة - الأموال والحلي الذهبية، وعند نهاية كل سنة يفتح الصندوق ويوزع جزء من هذه الأموال على جميع المساجد الموجودة في هذه المدينة، وعددها سبعة من أجل إتمام بناء ما بقي منها أو من أجل شراء حاجيات المساجد التي كمل بناءها، مع العلم أن عملية توزيع الأموال تشمل جميع المساجد وباقي تكاليف المساجد يجمع من المصلين، فما حكم بناء المساجد بهذه الأموال، وما حكم الصلاة فيها؟

ج: البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها لا يجوز؛ لأنه من وسائل الشرك، وقد لعن النبي ﷺ من فعلوا ذلك، وأخبر أنهم من شرار الناس، وتقديم الأموال إلى صناديق الأضرحة شرك أكبر؛ لأن هذا من أنواع العبادة، ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك، وهذه الأموال التي تجمع من زوار الأضرحة حرام، يجب منع الناس من تقديمها إلى صناديق الأضرحة، ويخبرون أن ذلك من الشرك الأكبر، أما الأموال الموجودة فلا تعاد إلى أهلها، بل تصرف في الفقراء والمساكين، ولا يجوز صرفها في مصالح المساجد؛ لأنها من كسب خبيث، يجب أن تطهر المساجد منها ومن أمثالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦٢)

س١: رجل يتهمونه بالسحر اتهاماً شديداً، قد يصل إلى درجة الحقيقة لوجود الشواهد، هذا الرجل تبرع ببناء مسجد وتم ذلك، وعندما نوقش قال: إن هذا المال من تقاعدي فجعلته في بناء المسجد، هل تجوز الصلاة فيه؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فنرجو ألا حرج في الصلاة في المسجد المذكور والصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٠٨)

س ١: يوجد بقريتنا مسجداً متقاربين، بينهما أقل من ٢٠٠م، وقد تسببت في افتراق الجماعة إلى نصفين، فاقترح أحد الإخوة بناء مسجد واحد يضم الجماعة وفي مكان متوسط في القرية، وفعلاً تم الاستفتاء عن جواز ذلك، وتم الشروع في المسجد، وهذا المسجد مكون من: دور أرضي يضم دورات المياه وسكن لمدرس التحفيظ. دور علوي مكون من المسجد المخصص للرجال، وفي ناحية منه مكان مخصص لمصلى النساء.

ولما تم الانتهاء من الدور العلوي أخبرنا بعض طلبة العلم بأن وجود سكن تحت المسجد لا يجوز، وعلينا تغييره، علماً أن هذا السكن خصص للمصلحة العامة، وتم الانتهاء منه، ولا يمكن الاستفادة منه إلا في هذا الغرض، نرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة عن هذا الإشكال، مع العلم أن هناك العديد من المساجد التي رأيناها لا تخلو من المساكن الموجودة تحت هذه المساجد.

ج ١: لا مانع من وجود سكن تحت المسجد لمدرس القرآن أو للإمام أو المؤذن أو غيرهم؛ لأن ذلك من المرافق الخيرية التي يحتاج إليها المسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٥١٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي الرئيس العام للهيئات، بخطابه رقم (١٩٥/١/س) في ١٤/٧/١٤١١هـ، والمحال إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٣٧) في ١١/٧/١٤١١هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً مضمناً في خطابه وهذا نصه:

أحيل إلى سماحتكم ما وردني من فضيلة المشرف بالنيابة على فرع الرئاسة العامة لهيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة المكرمة برقم (٥٥٧/٢/س) في ١٤١١/٦/٢١هـ — ومرفقاته بشأن ما لوحظ من وجود مقر للبنك الأهلي في المبنى، ويعلوه مسجد بنفس المبنى، ولحاجة الأمر إلى فتوى أحبت عرضها على سماحتكم لدراستها ثم إفادتنا للعمل بموجب الفتوى. والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج في الصلاة في المسجد الذي بني على محل قد اتخذ بنكاً؛ لأننا لا نعلم من الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٦٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، بمنطقة الرياض، عبدالله بن مفلح الحامد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٩٧٤)، وتاريخ ١٤١٨/٢/١١هـ، وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

أرفع لسماحتكم كامل المعاملة المتعلقة بطلب المواطن: (ر.ر) إقامة مسجد على الأرض المتبرع بها بالمنطقة الصناعية، وسيتكفل ببنائه على نفقته الخاصة، إلا أنه أشار أن المسجد سيكون الدور الأول، أما الدور الأرضي فسينشأ عليه محلات تجارية عائدة للمتبرع، والدور الثاني سكن للإمام والمؤذن، نأمل من سماحتكم إبداء رأيكم في إمكانية إنشاء المسجد حسب ما أشير إليه.

وقد جاء مشفوعاً بهذه المعاملة خطاب المتبرع الذي جاء فيه ما نصه:

أفيد سعادتكم أنني أملك قطعة الأرض رقم (٢٠) الواقعة في المنطقة الصناعية على نهاية شارع الجمعية من الجهة الشرقية، وكذلك على شارع العشرين الذي هو آخر المنطقة

الصناعية من جهة الشرق وهذه المنطقة مكتظة بالمحلات التجارية والورش، وقد بحثت في هذه المنطقة عن أرض مخصصة مسجداً، ولم نجد ولا يوجد في الوقت الحاضر مسجد تقام فيه الصلاة، لذلك أردنا إقامة مسجد على أرضنا المذكورة، وهي الآن مؤجرة محلات ومخارط، ونرغب في إقامة مسجد على الدور الأول، وشقتين للإمام والمؤذن، والدور الأرضي محلات، ونحن مستعدون في بناء المسجد على حسابنا الخاص، وبأسرع ما يمكن لعل الله ينفع به المسلمين، وفقكم الله وكل من ساهم في إنهاء هذا المشروع الخيري.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر من امتلاك المتبرع للأرض المذكورة، وهي ليست في الأصل موقوفة على مسجد، فلا مانع من إقامة المسجد على الدور الأول، وجعل الدور الأرضي محلات تجارية يعود ريعها للمتبرع، وجعل الدور الثاني سكناً للإمام والمؤذن؛ لأن نية المتبرع بناء المسجد على هذه الصورة المذكورة، ولما في ذلك من المصلحة في إقامة المسجد بهذه المنطقة المكتظة بالسكان، التي لا يوجد بها مساجد، مع مراعاة تيسير الصعود للمسجد بما يزيل المشقة عن المصلين عند الصعود إليه، خاصة كبار السن، وجزى الله المتبرع بهذا المشروع الخيري أحسن الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لقاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٥)

س: نريد أن نتقدم لشراء قطعة أرض باسمي، حيث سأقوم بالمساهمة في ثمنها، وهذه الأرض سيقوم بعض رجال الخير والإحسان بالمساهمة كذلك في شرائها، وهي صغيرة، مساحتها حوالي (٢١٥٠) مائة وخمسين متراً مربعاً، سنقوم بإنشاء الله ببناء مسجد ذو طابقين، دورها الأول للرجال، والطابق الثاني مصلى للنساء، وهي تقع في منطقة بها إسكان شعبي، وبها مدارس وبيوت أخرى، ويمكن زيادة عدد المساجد بها، حيث تقع على طريق رئيسي حوالي

(١٥ متراً)، وطريق آخر فرعي (٧.٣٠ متراً) فهل يجوز يا سماحة الشيخ بناء أدوار أخرى فوق طابقي المسجد والارتفاع بها للسكن وتأجيرها كشقق، فحدود المسجد طابقين فقط، ولكن إذا أردت بناء ثلاثة أو أربعة أدوار أخرى فوقها خاصة كشقق لتأجيرها مع العلم بأن قطعة الأرض ستكون باسمي، وقد يتبرع بعض المحسنين بباقي التكاليف الخاصة بشراء الأرض، وبناء المسجد وتنتشر مثل هذه المساجد في دول كثيرة، مثل مصر والسودان وغيرها، فهل هذا جائز؟ نرجو إفتائنا جزاك الله كل خير.

ج: الأرض المشتراة لبناء مسجد عليها تكون موقوفة للمسجد، وهوؤها تبع لها، لا يجوز البناء عليه للاستثمار، وإنما يبني عليه دور آخر فأكثر للصلاة فيه إذا ضاق أسفله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٤١٢)

س: قمت بإنشاء منزل والنية معقودة قبل الإنشاء على بناء مسجد تحت المنزل، وقد اكتمل البناء وتحددت القبلة بناءً وبنيت المراحض الخاصة بالمسجد واكتملت أعمال النجارة، ولم يبق إلا الدهان، وأخذ المسجد الشكل الإسلامي، وسمعت من البعض أن المسجد تحت المنزل لا يجوز، وأوقفت السكن وتشغيل المسجد منذ خمس سنوات إلى الانتهاء من الإفادة، فما رأي سماحتكم حول بناء المسجد تحت المنزل؟ علماً بأن هناك مساجد صغيرة غيره بنيت بجواره خلال هذه الفترة، وتعددت المساجد الصغيرة. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من كون المسجد تحت السكن إذا كان المسجد والسكن بنيا من الأصل على هذا الوضع، أو أحدث المسجد تحت السكن، أما إذا كانت إقامة السكن فوق المسجد طارئة فإن هذا لا يجوز؛ لأن سقفه وما علاه تابع له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٤٤٨)

س: يوجد في قريتنا بجمهورية مصر العربية عدد (٦) مساجد موزعة بالقريبة، وحيث إنني أملك قطعة أرض فضاء تبعد عن أقرب مسجدين لها حوالي (٧٠٠ متر) بينها وبين كل مسجد، ويوجد حول هذه القطعة الأرض ما يقرب عن ألف وخمسمائة مسلم، وبودي بناء هذه القطعة سكن خاص لي ولكن أرغب في تخصيص الدور الأرضي منها مسجداً لهذه المنطقة، والدور الثاني وما يليه سكن خاص بي، أو للإيجار.

والسؤال: هل يجوز بناء سكن خاص أو للإيجار فوق المسجد؟ علماً بأن المسجد يحتوي على كتاب الله (المصحف الشريف) وكتب الفقه والحديث.

ج: إذا كانت هذه الأرض ليست وقفاً على المسجد، وأنت تملكها ملكاً خاصاً فلا مانع من بنائها من دورين أو أكثر وتخصيص الدور الأرضي مسجداً للحي الذي تسكنه، وجعل الدور الثاني وما يليه سكناً خاصاً بك، أو للإيجار؛ لأن النية بناء المسجد والسكن على هذا الوضع، ولترجح المصلحة في ذلك لحاجة أهل الحي إلى المسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٠٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من سعادة مدير المركز المهني في جازان، برقم (٨/٦٧٢) وتاريخ ١١/٥/١٤١٥هـ،

والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٦٣)، وتاريخ ١٤/٥/١٤١٥هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نفيد سماحتكم بأنه يوجد بمركز التدريب المهني في جازان مسجد يتسع لأكثر من (٨٠٠) ثمانمائة مصلي، وعدد منسوبي المركز لا يتجاوز مائتين وخمسين ما بين طلاب وموظفين، ولذلك فإن ثلاثة أرباع مساحة المسجد شاغرة، ونظراً لحاجتنا الماسة للمساحة المذكورة للاستفادة منها في عمل مكتبة وفصول دراسية، عليه نطلب من سماحتكم إفادتنا عن مدى إمكانية استغلال المساحة المذكورة علماً بأن الكتب التي ستوضع في المكتبة ليست كلها كتب إسلامية، فهناك كتب أخرى أدبية لكثير من الأدباء والشعراء السعوديين والعرب، آمل الإفادة وجزاكم الله خير الجزاء.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز اقتطاع شيء من المسجد للغرض المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٢٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، رئيس مجلس الأوقاف الأعلى، بكتابه رقم (١١٢٦/٤/٥) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢١هـ والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٤٥٩) في ٢٣/٤/١٤٢١هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

أبلغ سماحتكم أنه يردنا من فروع الوزارة بين الحين والآخر عروض واقتراحات تتعلق باستثمار أجزاء من مواقع مصليات الأعياد لعدد من الأسباب، أود عرضها على سماحتكم،

ومنها:

١ - وجود بعض مصليات الأعياد وسط المخططات السكنية المكتظة بالسكان، ولم تعد تقام فيها صلوات الأعياد نتيجة تخصيص مصليات جديدة بديلة واسعة في أطراف المناطق السكنية.

٢ - تمتاز بعض مصليات الأعياد بسعة المساحة المخصصة لها بما يزيد كثيراً عن حاجة المصلين وعددهم، وتبقى معطلة طيلة العام.

٣ - رغبة الوزارة في إيجاد غلة ثابتة يمكن الصرف منها على تلك المصليات من خلال استثمار الأجزاء المعطلة منها.

ونظراً إلى تشابه ظروف مصليات الأعياد وواقعها في المملكة، وحاجتها والمساجد المجاورة لها إلى مصادر دخل ثابتة لصيانتها والعناية بها، فإني آمل تفضل سماحتكم بدراسة هذا الأمر وإفادتنا برأيكم حول التساؤلات التالية:

١ - استثمار ما زاد عن حاجة المصلين بما لا يزيد عن ١٠% من أراضي مصليات الأعياد فيما يعود بالنفع والمصلحة عليها، وتأمين متطلباتها، وصيانة المساجد الأخرى.

٢ - جواز تخصيص جزء من تلك المصليات لإقامة مسجد ومرافقه.

وفقكم الله إلى ما يحبه ويرضاه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن أداء صلاة العيدين والاستسقاء في المصليات سنة نبوية ماضية من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا والله الحمد، والمصليات المعدة لذلك في هذه البلاد جرى عليها العمل قديماً وحديثاً، فالواجب المحافظة عليها وعدم التعرض لها أو اقتطاع شيء منها لبناء مسجد أو غيره؛ لأن الأرض أصبحت وقفيته خاصة بها، وشرف لأهل الإسلام عامة، ولأهل هذه البلاد خاصة بقاء هذه الشعيرة الإسلامية الموروثة من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٤٥٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على الكتاب الوارد على سماحة المفتي العام، من فضيلة: مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف برقم (٣٣٤٨/٢٦٧/٢٠/٩/ج) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٤٨) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد يا محب:

حضر عندنا مندوب الأوقاف والمساجد بمحافظة جدة، وبرفقه صورة ومخطط لمسجد تابع لمستشفى السلامة بجدة، وقد طلب المندوب فتوى في شكل المسجد؛ لأن شكل المسجد صمم على لفظ الجلالة (الله) قبل البدء في بنيه، لذا نرفع لسماحتكم للفتوى في هذا الأمر، وتجذون برفق الخطاب صورة ومخطط للمسجد، أدام الله عليكم الصحة والعافية، ونفعنا بعلمكم والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن تصميم المسجد وبناءه على شكل لفظ الجلالة (الله) وذلك بجعل حروف لفظ الجلالة بارزة كبيرة تحتضن وتكسو جميع واجهات المسجد وسقفه من أعلى - عمل لا يجوز، وهو بدعة لا أصل لها وغلو في الدين؛ لما في ذلك من تعمق والتكلف في دين الله بما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، ولا يليق في حق أسماء الله سبحانه، فإن ما علمناه من أسماء الله سبحانه وصفاته إنما أنزلها الله في كتابه العزيز، وبينها رسول الله ﷺ في سنته المطهرة، لنصدق بها ونتدبرها، ونثني على الله بها، ونثبتها لله كما يليق بجلاله، ونؤمن بما تقتضيه من المعاني والأحكام من غير تحريف ولا تكليف ولا تمثيل ولا

تعطيل، أما جعل أسماء الله أشكالاً جمالية كما ذكر فإنه انحراف بأسماء الله عما أنزلت من أجله، ومخالف لهدي النبي ﷺ وصحابته والسلف الصالح، فإنهم لم يفعلوا ذلك كما أن في ذلك تعريضاً لاسم الله لما لا يليق به من الإهانة على مر الزمن، من كتابة الأطفال والجهلة عليه، وتشويهه بنحو ذلك، وفيه إيجاء لعامة الناس وجهلتهم بأن الله متمثل في هذا الجسم، أو أن عبادة الله منحصرة في المسجد فقط، كما أنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من الغلو في هذا المسجد، واعتقاد أن له ميزة وفضل على غيره من المساجد لأجل تصميمه بهذا الشكل، فيتبرك به ونحو ذلك مما هو مخالف لشرع الله، فالواجب العدول عن تصميم المسجد بالشكل المذكور، وعلى الجهة المنفذة لهذا المسجد تصميمه وبنائه بما جرت به العادة من غير تكلف ولا غلو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٠٦)

س: نحن أهالي وادي صدريد بني عمرو، محافظة النماص، يوجد لدينا جامع كبير تحت الإنشاء حالياً، ونظراً لكون طبيعة أرض الجامع غير مستوية السطح، فقد عمدنا بالتنسيق مع المكتب الهندسي على الاستفادة من الجزء المنخفض من الأرض كسكن للإمام والمؤذن، ودورات مياه (حمامات) وغرف لغسل وتكفين الموتى، ومن ثم يصبح السطح في مستوى القطعة العليا ليصبح مع المصلى.

والعمل حالياً جاري على هذا الأساس إلا أن بعض الإخوان كرهوا أن يكون تحت المسجد سكن ودورات مياه.. إلخ. بل البعض قال بعدم الجواز.

السؤال: هل يجوز الاستفادة من هذا الجزء المنخفض من أرضية المسجد لما خصص له في المخطط المعتمد من قبل أوقاف منطقة عسير، وهو سكن للإمام والمؤذن ودورات مياه وغسيل وتكفين الموتى ومستودع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا مانع من الاستفادة من الجانب المنخفض من الأرض التي يقام عليها المسجد المذكور، يجعله مرافق للمسجد من بيت للإمام والمؤذن ودورة مياه وغرف لغسل وتكفين الموتى، حتى يتساوى سطح هذه المرافق مع أرضية المسجد؛ لما لذلك من المصلحة للمسجد. وفق الله الجميع لما فيه الخير
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٦٩٤٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف لشؤون المسجد برقم (١٥٧/١٠/٧/ص) وتاريخ ١٤١٣/٨/٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٢٣٩)، وتاريخ ١٤١٣/٨/١٦هـ، وقد طلب سعادته النظر في طلب إمام مسجد (عثمان بن عفان) بالشفاء بالرياض، بناء سكن للإمام والمؤذن على جزء من أرض المسجد باقية بعد بناء المسجد. ومرفقاً بخطاب سعادته كروكي للمسجد والأرض الباقية، وقد أحيل الطلب إلى لجنة المساجد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء؛ لمشاهدة الأرض والإفادة، وقد خرجت اللجنة وأفادت بتقريرها الآتي نصه: (تم خروجنا في يوم الخميس الموافق ١٤١٤/١١/١٠هـ، إلى مسجد عثمان بن عفان بالشفاء وقد رأينا ما يلي:

- ١ - أن المسجد المذكور ليس هو مسجد جامع، ويكفي المصلين في الوقت الحاضر.
- ٢ - أن مربع أرض المسجد ليس على الجهات الأصلية، فحرف بناء المسجد ليوافق جهة القبلة، فبقي في الأرض مثلث كبير في الجهة الجنوبية، لا يمكن توسعة المسجد من جهته إلا بإفساد زاوية أخرى، وهو صالح لإقامة بيت للإمام والمؤذن، حيث لا يوجد بيت للإمام والمؤذن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بالموافقة على بناء بيت للإمام والمؤذن في الجزء المثلث الذي لا يمكن توسعة المسجد من قبله في الجهة الجنوبية من المسجد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٣٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بخطابه رقم (٦٧٩٢/٦/ص) وتاريخ ١٧/٥/١٤١٥هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٣٢) وتاريخ ١٧/٥/١١هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه: (أرفع لسماحتكم الأوراق المتعلقة بطلب المواطن: (ع.ع.ق) الموافقة على بناء سكن لإمام ومؤذن مسجد الزيني بالعزيرية، على الأرض التي سبق التنازل عنها لصالح توسعة المسجد المذكور، وحيث إن الأرض المذكورة قد خصصت في الأصل لتوسعة المسجد غير أنه تعذر الاستفادة منها لهذا الغرض بسبب انحراف القبلة، فأرجو من سماحتكم بيان مدى جواز الاستفادة منها لبناء سكن عليها لإمام ومؤذن المسجد المذكور حيث لا يوجد لهما سكن).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان الحال كما ذكر من عدم إمكانية توسعة المسجد بالأرض المذكورة بسبب انحراف المسجد عن جهة القبلة، وأن الموقف للأرض موافق على تحويل الأرض المذكورة من التوسعة للمسجد إلى سكن للإمام والمؤذن فلا مانع من ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٢٩٩)

س: نحن جماعة مسجد ويوجد لدينا دورة مياه - أكرمكم الله - بداخل المسجد، وبجوار المصلي ويفصل بينهما حائط، وحيث إنها جهة القبلة وحين قضاء الحاجة يكون في اتجاه القبلة، نود من سماحتكم إفادتنا حول هذا الموضوع، هل هناك حرج في إبقائها على وضعها الحالي أم ماذا ترون حيال هذا الموضوع؟ نود التكرم بإفادتنا بفتوى بهذا الخصوص لتعم الفائدة للجميع، ولكم الأجر والمثوبة من الله عز وجل.

ج: يجب أن تفصل دورة المياه بحيث تكون خارج المسجد، ويجعل بينهما وبين المسجد جدار، ولا يضر بعد ذلك كونها إلى جوار المسجد من أي جهة، وأما استقبال القبلة حال قضاء الحاجة فلا بأس به داخل البنيان على الصحيح؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إذا كان ذلك داخل البنيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٥)

س: حيث يوجد في جدة حي المروة شمال جدة مسجد تحت الإنشاء في دور التشطيب، ولي سكن هناك حيث إن هذا المسجد قد أقيم على أحدث طراز العمران، ولكن وضع في مقدمته سكن الإمام والمؤذن يوجد في هذا السكن ٤ حمامات في القبلة، هل على المصلين من شيء في حالة استقبال الحمامات في وجه المسجد حسب الرسم المرفق لسماحتكم برفقه، أرجو إعطائي فتوى بالقناعة والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: كون بيت الإمام والمؤذن يقع في قبلة المسجد ويوجد فيهما حمامات، فإنه لا مانع في الصلاة في هذا المسجد، ولا محذور في ذلك ولا شيء عليكم في استقبال هذه البيوت التي

يوجد بها حمامات مادام أنه يوجد جدار فاصل بين المسجد وبين البيوت، ولم يحصل أذى من هذه الحمامات على المسجد بخروج ماء أو رائحة من هذه الحمامات للمسجد؛ لعدم وجود دليل شرعي يمنع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨٠)

س ١: هل مكتبة المسجد تعتبر مسجداً؟ علماً أنها فرع منه، وهل ساحة المسجد تعتبر من المسجد، أي: يترتب عليها أحكام كأحكام المسجد من صلاة لركعتين وعدم البيع فيه ونحوه؟
ج ١: ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد، وله حكم المسجد، فرجة المسجد من المسجد، ومكتبة المسجد من المسجد إذا كان كل منهما داخل سور المسجد، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي فيهما ويترك الصلاة مع الإمام جماعة، بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة ضمن الصفوف التي خلف الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٠٠)

س: أنا إمام مسجد لأحد مساجد بريدة المزدحم بالمصلين، نظراً لموقعه، حيث إنه على شارع رئيسي، وبجواره أسواق، ثم إن هذا المسجد عندما أقيم قبل ثلاثين سنة، وقبل التطور العمراني كان مناسباً لأهل الحي، وكان يوجد به عدد ثلاث دورات مياه للوضوء في زاوية المسجد الشرقية الجنوبية، ولكن نظراً لما حصل مع مرور الزمن من التطور العمراني، ضاق المسجد بأهله، وأصبحت دورات المياه الثلاث لا تكفي لرواد هذا المسجد، مما أدى إلى اضطرار بعض المصلين الذهاب لأحد المساجد المجاورة، خوفاً من ذهاب وقت الصلاة وهو لم

يتوضأ، وكذلك أدى قلة الدوريات إلى فوات بعض الركعات أو كلها من قبل بعض المصلين، فضلاً عن تكبيرة الإحرام، وكذلك أدى هذا الأمر إلى عدم وقوف المارة على هذا الطريق للصلاة في هذا المسجد، لعلمه بقلة دورات المياه وقدمها، وسوء وضعها، كل هذه الأمور وغيرها أدى إلى تضاييق أهل الحي وغيرهم من أصحاب المحلات الذين لا يجدون مكاناً مناسباً للوضوء، وأدى إلى عدم ازدياد المصلين في هذا المسجد.

سؤالي هو: هل يجوز لي بصفتي إمام المسجد أن أستحدث دورات مياه لهذا المسجد في جهته الشرقية منه؟ علماً أن الجهة الشرقية منه عبارة عن سرحة لا يستفاد منها حالياً؛ لأن الصلاة في المصباح الداخلي ولا يرغب الجماعة الصلاة في الخارج، سواء كان ذلك في الصيف أو الشتاء، وكونها يوضع بها دورات مياه في جزء مقداره (٤ × ١٥ م) في جهته الشرقية بطريقة لا تؤدي إلى ضيق في الجهة الشرقية (السرحة) فيه مصلحة للمسجد، ومصلحة للواقف له، علماً أن نفقة بناء هذه الدوريات على أحد المحسنين، وتكفل بإقامتها على وجه مناسب وجيد.

وقد أحييت المعاملة إلى فضيلة رئيس محاكم بريدة بالخطاب رقم (١٥٢٥م) في ١٤١٩/٤/٢٤هـ لتكوين لجنة للوقوف على المسجد المذكور، وكتابة تقرير مفصل عن مسوغات اقتطاع دورات المياه من أرض المسجد، فوردت الإجابة بخطابه رقم (١/٢٥٤٥) وتاريخ ١٤١٩/٦/٢١هـ، مرفقاً به تقرير اللجنة المكونة للنظر في المسجد المذكور، هذا نصه:

إشارة إلى شرح فضيلتكم رقم (١/٢٤٩١) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٧هـ، على خطاب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رقم (١/١٥٢٥) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٤هـ، المتضمن استفتاء المواطن: (ع.ص.م) إمام مسجد العشاب في بريدة، وطلب سماحته تكليف هيئة النظر مع اثنين من ذوي الخبرة والأمانة مع مندوب من الأوقاف للوقوف على المسجد المذكور، وكتابة تقرير عما تراه في ذلك... إلخ. بناءً على ذلك فقد تم خروج هيئة النظر مع مهندس المحكمة، ومندوب من الأوقاف واثنين من أهل الخبرة، وهما عبدالعزيز بن عبدالرحمن

الخضير، وإبراهيم بن عبدالعزيز الخضير، وتم الوقوف على المسجد المذكور وتبين أن المسجد بحاجة بالفعل إلى دورات مياه وحيث إن مساحة السرحة بالجهة الشرقية كبيرة، حوالي (١٦ × ١٦ متر) عليه فقد رأى الجميع أن وضع دورات مياه في الجهة الشرقية من السرحة محدودة بشارع الصناعة، وبحيث تكون عددها عشر دورات بأبعاد خارجية (٤.٣٠ × ١١.٦٥ متر) وحسب الأبعاد والرسم المرفق فيه مصلحة للمسجد ومصلحة للواقف.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بجواز اقتطاع دورات مياه من الجهة الشرقية في مسجد العشاب ببريدة، بناء على توافر مسوغات الاقتطاع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٤٤)

س: لدينا مسجد قام بتعميره أهل الخير، ثم وسعه أهل الخير ولكن تعبر من تحت أرضه مجاري لدورات المياه لمساكن أخرى، وتنخفض عن أرض المسجد ٨٠ سم تقريباً، فهل يجوز أن تبقى تحت أرض المسجد وأن يصلى فيه؟

ج: لا بأس بالصلاة في المسجد أو الأرض ولو كانت المجاري تمر من تحت ذلك المسجد أو الأرض مادامت محفوظة لا يخرج منها شيء على مكان المصلين لعدم وجود ما يمنع من الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٢٣)

س: لقد قامت جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمدينة الجبيل الصناعية بالمنطقة الشرقية بطباعة تقويم سنوي يشمل أوقات الصلوات على مدار أشهر العام، ووضعت في صحيفة كبيرة وهي مرفقة مع السؤال، وتشتمل هذه الصحيفة على صور للبيت الحرام والمقام، منها القديم ومنها الحديث، كما هو مبين تحت كل صورة، وتحتوي هذه الصور على مجموعات من الطائفين بالبيت. أفتونا مأجورين: هل يجوز أن تعلق مثل هذه الصور والصحائف داخل المساجد وأروقتها؟ حيث إن بعض الأئمة عندنا في مدينة الجبيل الصناعية قام بتعليقها داخل المسجد، معتقداً جواز هذا الأمر، وجهونا جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: وضع هذه التقاويم في المساجد لا يجوز؛ لاشتمالها على صور ذوات الأرواح المحرمة، ولكونها مما يشغل المصلين في أثناء صلاتهم للنظر فيها، والتأمل في ألوانها وأشكالها، مما يتنافى مع المقصود من الصلاة وهو الخشوع وجمع القلب بين يدي الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٦٦)

س: هل يجوز تعليق التقاويم والإمساكيات الرضائية الصادرة من بعض البنوك في

المساجد أم لا؟

ج: لا يجوز تعليق التقاويم والإمساكيات الرضائية الصادرة من بعض البنوك أو المؤسسات التجارية في المساجد؛ لما في ذلك من محذورات شرعية؛ كالدعاية للمعاملات المحرمة، وجعل بيوت الله تعالى محلاً لنشر المنتجات التجارية، والدعاية لها، وغيرها من الأمور المنافية لحرمة المساجد، ومناقضتها لما بنيت له، من الصلاة والذكر وقراءة القرآن، وتعليم الناس الخير، وحثهم عليه، وتحذيرهم من الشر، وترهيبهم منه، وكل ذلك داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدُونَ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٤٥٣)

س٣: هل يجوز تعليق مجلات بها صور لبعض الشخصيات البارزة في الإسلام في المسجد،

وماذا نفعل لمن يفعل هذا؟

ج٣: لا يجوز تعليق الصور لا في المساجد ولا في غيرها، وتعليقها في المساجد أشد تحريماً؛ لأن هذا من وسائل الشرك، ومن يفعل ذلك وجب مناصحته والإنكار عليه حتى

يزيلها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»، وقد صح عنه ﷺ

أنه قال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٩: ما حكم الجامع الذي بداخله قبر؟ أفيدونا جزاكم الله ألف خير.

ج٩: إذا كان المسجد الجامع هو السابق، ثم أدخل فيه القبر وجب نبش القبر ونقله إلى

المقبرة العامة، أما إذا كان القبر هو السابق ثم بني عليه المسجد الجامع وجب هدم المسجد؛ لأن

هذه البقعة اختص بها صاحب القبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٧٥)

س٢: مسجد يتواجد داخل إطار مقبرة، وسورهما واحد، وللدخول إليه يجب على المصلين المرور على المقبرة، ولا يوجد أي طريق غير الطريق السالف الذكر، فما حكم الإسلام في ذلك جزاكم الله خير الجزاء؟

ج٢: لا تجوز الصلاة في المسجد المبني على القبور، ولا تصح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور، واتخاذ المساجد عليها، ولعن من فعل ذلك، ولأن ذلك وسيلة إلى عبادتها من دون الله فالواجب إبعاد المسجد عن القبور، وأن تسور المقبرة بما يصونها عن الاستطراق والامتهان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٠٠)

س: إننا من دولة بنجلاديش عاصمتنا: (دكا)، ومحافظتنا: (نوغا)، وشبه محافظتنا: (سفاهر)، مكتب البريد: (نيسجنت فور)، قرينتنا: (غوال غرام)، يوجد لدينا مسجد صغير لا يسع المصلين لأجل ازديادهم، فأردنا توسعته بمشيئة الله، ولكن المشكلة هي أن شمال المسجد قبور لخمسة أشخاص من المسلمين مسلسلّة، وإذا وسعناه دخلت القبور فيه، وقد مر على هذه القبور المذكورة: اثنتان وسبعون سنة، فهل يجوز لنا أن نوسع المسجد على هذه القبور المذكورة، أم ماذا نفعل؟ فنريد إيضاح ذلك، والإفادة بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة. شاكرين ومقدرين.

ج: الواجب عليكم أن تلتمسوا مكاناً للمسجد خالياً من القبور؛ لأنه لا يجوز لكم نبش القبور؛ لأنها سابقة في المكان، ولها حق البقاء فيه، ولا يجوز أن تصلوا عند القبور؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والواجب تسوير القبور وحمايتها من الامتهان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٠٤)

س٢: ما حكم الصلاة في مسجد مجاور لمقبرة، بحيث لا يفصله عنها سوى جدار واحد، أي: جدار المسجد؟

ج٢: المسجد المفصول عن القبر بطريق أو فضاء من وراء جدار المسجد لا بأس بالصلاة فيه؛ لعدم المحذور؛ لأن هذا المسجد لم يبن على قبر، أما إذا كان القبر أو المقبرة متصلة بجدار المسجد فإنه لا تصح الصلاة فيه؛ لأنها تكون صلاة عند القبر، وذلك وسيلة من وسائل الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٧٥٥)

س: مسجد أقمناه في أملاكنا، ويقع بالقرب منه مقبرة للقريّة تبعد عن المسجد ثلاثة أمتار، وليست المقبرة أمامه، ولا في اتجاه القبلة، وهذا المسجد مسلح بمساحة (٩ × ٦) وقد وصل ارتفاعه مترين ونصف، وهو مسجد جماعة وليس جمعة، علماً بأنه لا يوجد بديل عن هذا المسجد، فهل يجوز إكمال بناءه أم نغير موقعه بالقرب من الموقع الأول؟ هذا والله يراكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم في السؤال، من كون المقبرة غير ملاصقة للمسجد، ومنفصلة عنه، فإنه لا مانع من بقاء هذا المسجد والصلاة فيه؛ لعدم المحذور في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٨٧)

س ١: ما حكم الصلاة في مسجد بني قرب قبور المشركين، وبينه وبين القبور جدار، والقبور في شرق المسجد، وأبي أصحابها أن ينبشوا القبور والمسجد قد بني وسقف؟

ج ١: إذا كانت القبور مفصولة عن المسجد تماماً؛ كأن يكون بينهما شارع أو فضاء، فلا مانع من الصلاة، سواء كانت قبور مسلمين أو كفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٨١)

س ١: هنا في الهند كثير من المساجد بها قبور، سواء في جهة القبلة أو غير جهة القبلة، وكثيراً ما كنت أذهب إلى بعض المساجد البعيدة عنا؛ لأنه لا توجد بها قبور ظاهرة المعالم.

وعند اختلافي مع بعض المصلين، سواء الإمام أو غيره حول صحة الصلاة في هذه المساجد، أكدوا بأن كل المنطقة التي نسكنها كانت مقابر للمسلمين، ولا بد أن يكون هناك مساجد في هذه المنطقة، فالمساجد حال كل البيوت، والمتاجر تقوم على القبور، وهذه القبور غير ظاهرة المعالم، وخوفاً من أن يهدم الهندوس بعض تلك القبور الباقية المعالم يتم وضعها في ساحة المسجد، أما إذا رفضنا أصلاً أن نبني فوق تلك المقابر التي تُزال معالمها؛ فإن الهندوس سوف يأخذونها كاملة لهم.

فهل تجوز لنا الصلاة في مثل هذه المساجد والحال ما ذكر، أم أن الصلاة في البيت أفضل لنا، وخاصة أنه يصعب على البعض الذهاب إلى مساجد بعيدة عن السكن إن وجدت مثل

هذه المساجد التي تكون خالية من القبور؟

ج ١: الأصل أن المساجد التي تشتمل على قبور لا يجوز للمسلم أن يصلي فيها، سواء كانت القبور في وسط المسجد أو في أحد جوانبه مادامت في داخل حائط المسجد، ويشتد الأمر خطورة إذا كانت القبور في قبلة المسجد، ويجب على من له قدرة أن لا يترك حال المسجد يستمر على ما هو عليه من اشتماله على القبور، فيتبع ما يزيل هذا المنكر حسب حال المسجد الذي لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المسجد بني على قبور، والمقبرة سابقة للمسجد، والأصل أن كل مسجد بني على قبور تجب إزالته؛ لأنه أسس على خلاف ما شرعه الله ورسوله ﷺ؛ لأن في تركه على حاله والصلاة فيه إصراراً على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لبنائه على قبور وفي ذلك زيادة غلو في الدين، وتعظيم من بني المسجد على قبره، وذلك من الوسائل المفضية للشرك.

الأمر الثاني: أن يكون المسجد سابقاً للقبور والقبور أحدثت فيه وفي هذه الحالة فإن المسجد لا يهدم، والواجب في ذلك أن تنبش تلك القبور المحدثه فيه، ويدفن رفاتهما في مقابر المسلمين؛ إزالة للمنكر، واتباعاً لسنة النبي ﷺ الذي نهى عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور، أو أن تتخذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ويدل لذلك ما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرض موته الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: (يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً)، وفي (صحيح مسلم) عن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، وفي (صحيح مسلم) أيضاً: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، ولما جاء في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأته بأرض الحبشة وما فيها من القبور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه أصحاب السنن.

وعلى ذلك لا يجوز لك أن تصلي في هذه المساجد التي يوجد بها قبور، وعليك أن تجتهد في الحصول على مسجد تقام فيه الجماعة خالياً من القبور، فتصلي فيه، فإن لم تجد أنت وإخوانك مسجداً خالياً من القبور فصلوا جميعاً جماعة في بيت أحدكم حتى تستطيعوا إقامة مسجد سليم من القبور. يسر الله أمركم وبارك في جهودكم ونصر بكم دينه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٩٦)

س: أنا قاطن بقرية معظم أهلها مهتمون بالعادات والتقاليد، وبها مسجد صغير - والحمد لله - لكن المشكل أن هذا المسجد في قبلته يوجد ضريح ولي صالح، يدعى (علي بن خزان) وقبران آخران يقال إنهما قبرا ابنيه، وفي الجانب الشمالي له مجموعة أخرى من القبور الغير معروف عددها، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟ مع العلم أن هذه القبور خارج جدران المسجد، وإذا كانت لا تجوز فأين أصلي الجمعة؟ هذا مع العلم أن هناك مسجد آخر يبعد ٣ كم، ولكن أرضه مغتصبة، أرجو الإجابة لأني أخاف أن أضيع صلاة الجمعة.

ج: لا تجوز الصلاة في هذا المسجد المذكور؛ لأن بناء الضريح متصل به، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور، والنهي يقتضي الفساد، ونهى عن بناء المساجد على القبور؛ لأن ذلك من وسائل الشرك. وفقنا الله وإياكم لمعرفة الحق والعمل به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٢٤)

س ١: ماذا يفعل من وجد نفسه مضطراً للصلاة في المساجد التي فيها أو خلفها أو بجانبها قبور؟ علماً أن هذه القبور قد مر عليها حين من الدهر، لم تعد مذكورة، ولا يوجد مسجد في تلك الحارة أو القرية إلا ذاك؟

ج ١: لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» أخرجه مسلم في (صحيحه)، ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك بأهلها، وعبادتهم مع الله سبحانه، ومن لم يجد مسجداً إلا هذا المسجد المبني على القبر فإنه يصلي في مكان آخر خال من القبور، وأرض الله واسعة، وقد قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٤١)

س ١: رجل صلى بمسجد ولم يكن يعرف أن بالمسجد ضريحاً، وذلك لأنه كان غريباً عن المكان، فهل صلاته صحيحة لعدم علمه بذلك أم لا، وإن كانت غير صحيحة فكيف يعيدها، وقد تكون كثيرة لكثرة السفر ولا يعلم عددها، فكيف تتم الإعادة؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه معذور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٥٣)

س ١: يوجد مسجد كبير عندنا، نصلي فيه معظم الفرائض، وهو الأقرب إلينا، وبعد مدة من الوقت اكتشفت أنه يوجد به في الطابق الأرضي قبر لصاحب هذا المسجد مجهز له، حتى إذا مات دفنوه فيه، فأرجو إفادتي عن حكم الصلاة في هذا المسجد، مع سياق الأدلة من الكتاب والسنة، وحكم من يخطب فيه؟

ج ١: لا يجوز دفن الميت في المسجد؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإخباره أن ذلك فعل اليهود والنصارى، ولعنه إياهم من أجل ذلك؛ يحذر ما صنعوا - وبناء على ذلك لا تجوز الصلاة في المساجد المقامة على القبور، ولنهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، أما المسجد المسؤول عنه، فالصلاة فيه صحيحة قبل أن يدفن فيه، والواجب عدم الدفن فيه، ولا في غيره من المساجد، ومتى دفن فيه أحد حرمت الصلاة فيه؛ لما تقدم حتى ينبش وينقل الميت من المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٠٥)

س: قرية (السقال) إحدى قرى اليمن الجنوبي، يقول: فيه أنشأ مسجدها الوحيد منذ أكثر من خمسمائة سنة، وقد استخدمت الأرض التي حول المسجد كمقابر، حتى أن المقابر طوقت المسجد من ثلاث جهات، والطريق من الجهة الرابعة ونتيجة لتوسع القرية وكثرة أهلها وضيق المسجد، قرر أهل القرية توسعة المسجد في ١٣٨٥ هـ وقد استشاروا قاضي القرية، وبعض كبار العلماء في تلك البلاد حول توسعة المسجد، وإضافة بعض أرض المقبرة إلى

المسجد؛ نظراً لاستحالة التوسعة من الجهة الرابعة، ناحية الطريق، وقد أشار هؤلاء العلماء بما يأتي: إقامة أعمدة مسلحة من ناحية المقابر التي قرر توسعة المسجد من ناحيتها، كما هو موضح بالرسم، بحيث أن الأعمدة أقيمت حول المقابر ولم توضع على المقابر، وعند الحفر فقد تجنبنا وضع الأعمدة في الأماكن التي نجد فيها مكان قبر قديم أو جديد، ومن ثم أقيمت سقيفة على ارتفاع متر فوق تلك الأعمدة بحيث أن المقابر وعدد حوالي اثني عشر أصبحت تحت السقيفة والتي أصبحت جزء من المسجد كما هو موضح بالرسم، مع الملاحظات أن المقابر قد سويت وأن السقيفة على ارتفاع حوالي متر عن القبور. فما الحكم؟

ج: الفتوى التي أشرت إليها غير صحيحة إذا كان الواقع هو ما ذكرتم؛ لأن المقابر لا تجوز الصلاة فيها، ولا فوقها؛ لعموم قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ومعلوم أن هواء المقابر تابع لها، وبناءً على ذلك فالواجب هدم الزيادة التي اخذت من المقبرة وبني على هوائها توسعة للمسجد، والاكتفاء بالأصل، وإذا كان ضيقاً لا يكفي الجمعة ففي إمكانهم إيجاد مسجد آخر في مكان آخر من القرية، ليس فيه قبور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٣١)

س٢: هل تجوز الصلاة في المقابر؟

ج٢: لا تصح الصلاة في المقابر، فمن أدى صلاة فيها فهي باطلة، يجب عليه إعادتها وذلك للأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، إلا صلاة الجنازة، فلا بأس بها في المقبرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س٣: إني أعمل معلم والمدرسة التي أعمل فيها مبنية على قبور، فما الحكم فيمن يصلي

في المدرسة؟

ج٣: لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا فيما بني عليها؛ لنهي النبي ﷺ عنها، والنهي يقتضي

الفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٥٦٣٣)

س١: ما حكم الإسلام في المسجد الذي تقام فيه حلقات ذكر الصوفية الجديدة التي

تنسب إلى إمام معين، هل هذا المسجد تجوز فيه الصلاة أم لا؟

س٢: عندنا في بلدتنا مسجدان، السابق منهما تقام فيه حلقات والثاني مسجد فيه قبر

لولي، وكل عام يصنعون له مولداً، وأساس هذا المسجد مبني على مقابر القرية، هل تجوز فيه

الصلاة أم لا؟ إذا كان لا يوجد في القرية غير هذين المسجدين فما هو الحل، أيصلي في مسجد

تقام فيه بدعة أم يصلي على المقابر في المسجد الآخر؟

ج١: لا بأس بالصلاة في المسجد الذي تقام فيه حلقات أذكار صوفية، مع الإنكار على

أصحابها، والعمل على منعها مهما أمكن، لكنها لا تمنع من إقامة الصلاة جماعة في المسجد.

ج٢: لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور

مساجد، والنهي يقتضي الفساد، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بأصحاب القبور، وهكذا

المسجد الذي بني على القبور؛ لما ذكرنا والواجب على أهل القرية إيجاد مسجد في أرض ليس

فيها قبور حتى يصلوا فيه جماعة، كما شرع الله والواجب عليهم التعاون على البر والتقوى

والحذر من الشرك ووسائله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٠)

س ٢: في رمضان السابق قمنا مع بعض الشباب وصلينا في مسجد قريب إلى المسجد الذي نصلي فيه، حيث إن المسجد الذي نصلي فيه تقام قبل صلاة العشاء فيه ما يسمى بالمسبحة، فنصحناهم فلم يستجيبوا، فانفردنا في مسجد آخر وصلينا فيه، فهل عملنا هذا صحيح أم خطأ، وما نصيحتكم لنا ولهم؟

ج ٢: لا حرج عليكم فيما فعلتم؛ لأن إمام المسجد المذكور يفعل بدعة، ولا يقبل النصيحة كما ذكرتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٢)

س: نحن جماعة مسجد عمر بفرنسا بمدينة (ليه) عمدة المدينة تبرع لنا بقطعة أرض، وبني لنا مسجداً على حساب البلدية، وتم بنائه عام ١٩٧٥م، ومنذ ذلك التاريخ نصلي في المسجد، ولكن الآن بعض الإخوان يقولون: لا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأن بنائه تم من أموال نصرانية، وتركوا الصلاة في هذا المسجد، وعملوا مصلى خاص بهم، أفوتونا وجزاكم الله عنا خير الجزاء عن حكم هذا المسجد.

ج: لا بأس بالصلاة في المسجد المذكور؛ لأن بناءه من قبل الجهة الحكومية قيام بحق من حقوق الرعية عليها، فلا وجه لاعتزال المذكورين عن المسجد، والتعليل الذي عللوا به غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٤)

س: مدينة كيناميو تبعد عن نيروبي ٢٥ كم ومع الأسف الشديد لا يوجد فيها مسجد ولا مدرسة وأنا مع عدم وجود الإمكانية عزمنا متوكلين على الله على بنائهما هل يجوز إنفاق المبالغ التي تجمع من غير المسلمين في بناء المسجد والمدرسة؟ أفيدونا بارك الله فيكم بأجوبة على هذا السؤال على ضوء الكتاب والسنة، وعمل سلف هذه الأمة، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: يجوز للمسلمين أن يمكنوا غير المسلمين من الإنفاق على المشاريع الإسلامية؛ كالمساجد والمدارس إذا كان لا يترتب على ذلك ضرر على المسلمين أكثر من النفع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٠٣٧)

س: نود إفادتكم بأنه يحتمل أن توافق حكومة الفلبين على تمويل مشروع بعض الهيئات الوطنية الدينية، والمشروع مكون من:

١ - مسجد للمسلمين.

٢ - معبد للنصارى (الكاثوليك).

٣ - معبد للنصارى (البروتستانت).

٤ - معبد للنصارى (انجليز ياني كريستو).

وسوف يتم إقامة المشروع في المطار الدولي في مانيلا، فما حكم جمع المسجد مع هذه

المعابد الثلاث في مبنى واحد؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذا عمل محدث لم يعرفه المسلمون منذ بعثة نبينا محمد ﷺ إلى يومنا هذا، وإنما نشأت هذه الفكرة في ظل الدعوات المعاصرة الماكرة، ومنها الدعوة إلى توحيد الأديان التي تنادي بإلغاء الفوارق بين الحق والباطل، ومنها الفوارق بين دين الإسلام الحق وبين غيره من كل دين محرف مبدل منسوخ، وإن إقرار هذا العمل والرضا به هو باب لجعل الإسلام الحق الناسخ لما قبله في مرتبة مساوية لغيره من الشرائع المبدلة المنسوخة، وتغريب بأهل الأرض، وهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون - وعليه فلا يجوز الجمع بين مسجد وكنيسة ومعبد في مكان واحد، وتحت سقف واحد، وإحاطتها بسور واحد، ولا تجوز مشاركة المسلمين فيها، ولا التشجيع عليها، والواجب أن يكون المسجد مستقلاً عن المعابد الأخرى في مكان بعيد عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٧٤)

س: هل يجوز لشخص أن يكون له مكان معين في المسجد عند وقت الصلاة، ولا يقف في أي مكان سوى هذا المكان فقط؟ مثلاً: إذا دخل هذا الشخص في المسجد لا يقوم في أي مكان إلا مكان معين له، ولكن هذا الشخص يأتي في المسجد دائماً قبل حضور الناس أول من يأتي في المسجد لكي يجد هذا المكان. هل يجوز ذلك أم لا يجوز مع الدليل؟

ج: إذا كان يريد مكاناً خلف الإمام، ويحرص عليه لقرب الإمام، فلا مانع من جلوسه فيه لسبقه إليه، بل المشروع للمسلم أن يحرص على الصف الأول وعلى قرب الإمام؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، بشرط ألا يقيم أحداً سبقه إلى هذا المكان وأما إن جعل له مكاناً معيناً ومنع غيره من الجلوس فيه أو أقام من جلس فيه، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه تحجر شيئاً لا يملكه، والمساجد بيوت الله من سبق إلى مكان فيها فهو أحق به، وقد جاء في الصحيح عن ابن

عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل - يعني أخاه - من مقعده ويجلس فيه) ويشرع أن يقدم خلف الإمام في الصف الأول أهل العلم والنهي، ليصلحوا من خطأ الإمام وسهوه؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٤٢١)

س: ما حكم من دخل المسجد وهو جنب؟

ج: الجنب إذا دخل المسجد لمجرد المرور لا حرج عليه في ذلك، وأما إذا دخله للجلوس والمكث فيه فهذا لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٧٩١)

س: هل يجوز للحائض الدخول إلى المسجد من أجل الدراسة، سواء كانت مدرسة أم طالبة؟ ولا أعني بذلك دخولها في قاعة الصلاة المعروفة، بل هناك أجنحة أخرى تستعمل كأقسام لتعليم البنين والبنات، ولكن في بعض الأحيان لا يتسع المسجد الخاص للصلاة ولا سيما صلاة الجمعة والعيدين، فتستعمل تلك القاعات والأقسام للصلاة نظراً لكثرة المصلين،

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

فهذه المدرسات والطالبات تقرأ الواحدة منهن أحياناً في تلك القاعات أو تجلس فيها لأداء واجبها الدراسي، تلقي المواد الإسلامية. نرجوا من حضرتكم الجواب كتابة حفظكم الله ورعاكم.

ج: لا يجوز للحائض والجنب الجلوس في المسجد ولا في الأجنحة التابعة له؛ لقوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، لكن يجوز مرور الحائض في المسجد لأخذ حاجة منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١)، ولأنه ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد»^(٢) وهي حائض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٠)

س٢: عندنا عادة في المسجد يؤذن المؤذن، وبعد ما ينتهي يخرج الجماعة بما فيهم المؤذن إلى أشجار في ساحة المسجد، ويتحدثون في أمور الدنيا، ومنها أعراض الناس، وكذلك لا يحترمون المسجد، ويتركون أولادهم يلعبون داخل المسجد، وقلنا لهم عن هذه الأمور فقالوا: ليس فيها نص شرعي يمنعها.

ج٢: الواجب احترام المساجد، ومنع الأطفال من اللعب فيها، ويكره الخروج منها بعد الأذان إلا لحاجة، كمن يحتاج إلى الوضوء أو يحتاج إلى الذهاب لمسجد آخر لارتباطه به ونحو ذلك.

أما الخروج للجلوس في الأسواق والتحدث بعد الأذان فالواجب تركه والنهي عنه؛ لأن

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٦، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٤٥، ومسلم ٢٤٥/١ برقم (٢٩٨)، وأبو داود ١٧٩/١ برقم (٢٦١)، والترمذي ٢٤١/١-٢٤٢ برقم (١٣٤)، والنسائي ١٤٦/١ برقم (٢٧١)، وابن ماجه ٢٠٧/١ برقم (٦٣٢).

أبا هريرة رضي الله عنه، رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام) هذا إذا كانت الأشجار في ساحة خارج المسجد، أما إن كانت الأشجار في ساحة داخل المسجد، فإن لها حكم المسجد، فلا تتخذ للحديث بأمور الدنيا، أو بما هو محرم؛ كالغيبة والنميمة، والمشروع للمصلين بعد الأذان التوجه إلى الصفوف، وتكميل الصف الأول فالأول، وأداء النوافل المشروعة بعد الأذان من الرواتب وغيرها، والاشتغال بالدعاء أو بقراءة القرآن؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، مثل قوله عليه السلام: «أتموا الصف الأول فالأول»^(١)، وقوله عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستبقوا إليه»، وقوله عليه السلام: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»^(٢)، وقوله عليه السلام: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»، وقوله عليه السلام: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر»، وقوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٨٨)

س ١: هل يجوز دخول الأطفال للمساجد، وما هو الرد لمن يقول بعدم جواز دخول

الأطفال للمسجد؟

ج ١: إذا كان الطفل مميزاً شرعاً إحضاره إلى المسجد؛ ليعتاد الصلاة مع جماعة المسلمين،

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٣، ٢١٥، ٢٣٣، وأبو داود ٤٣٥/١ برقم (٦٧١)، والنسائي ٤٣٥/١ برقم (٦٧١)، وابن خزيمة ٢٢/٣ برقم (١٥٤٦)، وأبو يعلى ٤٥٠/٥ برقم (٣١٦٣)، وابن حبان ٥٢٩/٥ برقم (٢١٥٥)، والبيهقي ١٠٢/٣.

(٢) أخرجه أحمد ١١٩/٣، ١٥٥، ٢٢٥، ٢٥٤، وأبو داود ٣٥٨/١-٣٥٩ برقم (٥٢١)، والترمذي ٤١٦/١، ٥٧٧/٥ برقم (٢١٢)، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، وابن أبي شيبه ٢٢٥/١٠، ٢٢٦، وعبد الرزاق ٤٩٥/١ برقم (١٩٠٩)، وابن خزيمة ٢٢٢/١ برقم (٤٢٥-٤٢٧)، وابن حبان ٥٩٤/٤ برقم (١٦٩٦)، = والبيهقي ٤١٠/١.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

أما ما يروى في هذا عن النبي ﷺ من قوله: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فهو غير صحيح.

أما إذا كان الطفل غير مميز فالأفضل ألا يحضر إلى المسجد لأنه لا يعقل الصلاة ولا معنى الجماعة، ولما قد يسببه من الأذى للمصلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣١٣)

س ١: في قريتنا رجل يأتي بأبنائه الصغار الذين لم يبلغوا سن السابعة إلى المسجد، وقد يحدث منهم بعض التشويش على المصلين، ويذهب على المصلين الخشوع في صلاتهم، وعندما نصح من بعض الإخوة ألا يأتي بأبنائه قال إنه في عهد رسول الله ﷺ كانوا يأتون بأبنائهم إلى المسجد، فالرسول عندما يسمع بكاء الأطفال لا يطول في الصلاة. ما حكم ذلك؟ نرجو التوضيح.

ج ١: الواجب صيانة المساجد من عبث الأطفال وإزعاجهم؛ لأنها بنيت للعبادة، ومن أحضر أطفاله ليدرهم على الصلاة فيجب عليه الحرص عليهم، وتدريبهم أيضاً على عدم العبث واللعب بالمساجد أو المصاحف الموجودة في المسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠٥)

س: إنني مدير جمعية مسلمي برتش كلمبيا، للدعوة بين غير المسلمين، وأعمل في هذا

المجال منذ ٣ سنوات، وتجيء أحياناً وفود غير إسلامية إلى المسجد الجامع، وأنا أتجول بهم في المسجد، ثم ألقى محاضرة عليهم عن تعاليم الإسلام، وهذه المحاضرات تلقى في المسجد حيث يجلس غير المسلمين على السجاد برضاهم، وانتقد بعض الإخوة المسلمين ويقولون: إنه لا يجوز أن أسمح لغير المسلمين دخول المسجد، أو أن أسمح لهم الجلوس في المسجد، وذلك لأسباب عندهم: أولاً: أن غير المسلمين نجس. ثانياً: أن النساء غير المسلمات لا يكن متحجبات بصورة مناسبة.

وإني أعرف أنك رجل مشغول جداً ولكن أرجو أن تجد فرصة للرد على سؤالي، وإن جوابكم يهمني جداً.

ج: الأصل جواز دخول غير المسلمين المساجد غير المسجد الحرام، لا سيما إذا كان في دخولهم مصلحة شرعية، مثل: سماعهم المحاضرات الدينية، ورؤيتهم ترابط المسلمين وتآلفهم وتراحيمهم فيما بينهم، ونحو ذلك، وقد زار أبو سفيان رضي الله عنه النبي ﷺ في المسجد قبل أن يسلم، وحبس النبي ﷺ ثمانية بن أثال في المسجد، وأسكن وفد ثقيف المسجد؛ لما قدموا عليه قبل أن يسلموا، وهكذا وفد نجران من النصارى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٣٨)

س١: يسأل المرسل عن حكم مناقشة بعض الأمور في المسجد، مثل: مناقشة بناء مسجد ومدرسة؟

ج١: لا مانع من مثل ما ذكر؛ لأنه من الأمور التي تهم المسلمين، ولا يتنافى بحثها مع حرمة المسجد، وقد كان النبي ﷺ يناقش بعض الأمور الهامة في المسجد، وكذلك صحابته الكرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٤٩)

س٢: لقد نهى النبي ﷺ عن تشبيك الأصابع في المسجد، فهل فرقة الأصابع داخلة تحت النهي؟ علماً بأنه لم يرد فيها حديث بالنهي.

ج٢: نص جمع من أهل العلم على أن فرقة الأصابع مكروهة في المسجد، إلحاقاً لها بالتشبيك؛ لأئهما من العبث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٢٩)

س: قد سمعت ولاحظت من أهل الهجر، أن أناساً يدعون للقهوة والولائم في المساجد، علماً أن القهوة والطعام في منازلهم، وليست بصدقة توضع في المسجد، ويكون دعائهم لها بصوت مرتفع في المسجد، يشغل المصلين عن الخشوع في صلاتهم، ويتخذون هذه الدعوة عادة عندهم، أما ما في قلوبهم فيعلمه الله، وإنني عندما لاحظت هذه الدعوات نصحت بعضاً منهم ببني وبينه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، ولحديث الرسول ﷺ عندما سأل أحد الناس في المسجد عن ضالة له، فنهاه ﷺ، وقال لأصحابه: (من سأل عن ضالة في المسجد فقولوا له: لا ردها الله، إن المساجد لم تبذل لذلك)، أو كما قال ﷺ، وهذا يا سماحة الشيخ أهم من الدعوة في المساجد للقهوة والأكل، وكان ردهم على نصيحتي بقولهم: إن هذا الأمر ليس فيه شيء على حد علمنا.

ج: لا مانع من دعوة الحاضرين في المسجد إلى تناول الغداء أو العشاء، ولا يتعارض ذلك مع آداب المسجد، وليس هو كإنشاد الضالة المنهي عنه، بل فيه مصلحة التآلف،

وحصول المحبة بين جماعة المسجد، وقد دعي النبي ﷺ إلى طعام وهو في المسجد فأجاب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٩٤)

س: مع بداية كل فصل دراسي ينشط مسؤولو المدارس الأهلية في الدعاية لها في أوساط المجتمع بطرق مختلفة، ومن هذه الطرق توزيع المنشائر الدعائية، التي تبين برامج المدرسة ومميزات الانتظام فيها، وأجرة الدراسة فيها، والتنافس في هذا الأمر، والحرص على الوصول لأكبر عدد من الناس، حتى بلغ بعضهم توزيع هذه المنشائر داخل المساجد، الجوامع منها وغير الجوامع، بحيث توضع على الأرفف المخصصة للمصاحف، أو على لوحات الإعلانات داخل المساجد، أو بجوار أبواب المسجد من الداخل. فما حكم مثل هذا العمل وما تنصحون من يعثر على شيء من هذه المنشائر داخل المساجد؟

ج: لا يجوز أن يتخذ المسجد ميداناً لعرض النشرات والإعلانات التجارية، سواء كان ذلك للمدارس أو المؤسسات التجارية أو غيرها؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه، وقراءة القرآن ونحو ذلك من أمور الدين، أما استعمال المسجد لما ذكر واستغلاله لكثرة الناس فيه بوضع تلك النشرات والإعلانات داخل المسجد فلا يجوز، وليست من الدين في شيء، وينبغي تنزيه المسجد عن ذلك، ومراعاة حرمة والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله، أو التشويش عليهم في صلاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١). ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» رواه النسائي والترمذي وحسنه، وعرض هذه الإعلانات من التجارة.

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٥)

س: أرفع لسماحتكم حيث إن بعض الإعلانات عن الدروس والبرامج المراد تعليقها في المساجد تحتوي على اسم مصمم الإعلان ورقم هاتفه أو المطبعة أو الجهة المتعاونة لإصداره، مما يحمل هدفاً دعائياً لها.

فنأمل من سماحتكم إفتاءنا مأجورين عن حكم تعليق الإعلان المشمول بمثل هذه الدعاية في لوحة الإعلانات داخل المساجد أو خارجه أو على سوره.

ج: لا يجوز أن تتخذ المساجد ولا ساحاتها ولا أسوارها ميداناً لعرض الإعلانات التجارية، سواء كانت هذه الإعلانات مقصودة أو جاءت تبعاً في النشرات واللوحات الدينية الخيرية؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى، من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه وقراءة القرآن ونحو ذلك، فالواجب تزئيه المساجد عما لا يليق بها من أمور التجارة، ومن ذلك الإعلانات التجارية الدعائية، سواء كانت مقصودة أو تابعة لغيرها في النشرات الدينية الخيرية، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» وعرض الإعلانات التجارية من التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بكتابه رقم (١٥٤٦/٢/١س) في ١٥/٥/١٤٢١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٠/س) وتاريخ ٢٣/٥/١٤٢١هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تلبية لرغبة وحرص حكومة خادم الحرمين الشريفين - أيدها الله - من تمكين المواطنين تولى الفرص الوظيفية في جميع المجالات، وتمشياً مع ما تم إقراره في الاجتماع المنعقد برئاسة صاحب السمو الملكي: وزير الداخلية، رئيس لجنة الحج العليا، في مكتب سموه بجدة، بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٠هـ، بحضورنا ومعالي وزير الحج، والذي صدرت على إثره برقية سموه الكريم رقم (أ/ش/١٥٨٤) في ١٤/١/١٤٢١هـ، بشأن موضوع سعودة وظائف سائقي حافلات نقل الحجاج، فقد بدأت الهيئة العليا لمراقبة نقل الحجاج في تنفيذ خطة طموحة تستهدف سعودة وظائف شركات نقل الحجاج لموسم حج عام ١٤٢١هـ، أبعث إلى سماحتكم صورة من برقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، رئيس الهيئة العليا لمراقبة نقل الحجاج، ذات الرقم (أ/م/٢٥٤٦٢٨) المؤرخة في ٢٢/٤/١٤٢١هـ، ومشفوعها صورة إعلان عن وظائف سائقين وفنيين للحافلات في موسم حج هذا العام ١٤٢١هـ طلب سموه وضعها في أماكن بارزة في المساجد ليتمكن المواطنون من رؤيتها والاستفادة منها.

آمل من سماحتكم التكرم بإفادتنا بالوجه الشرعي للإعلان في المساجد عن الوظائف.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز الإعلان عن الوظائف في المساجد، سواء كان الإعلان مشافهة للمصلين أو عن طريق اللوحات الحائطية؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى، من صلاة وذكر وتعلم علم وتعليمه وقراءة قرآن ونحو ذلك من أمور الدين فالواجب تزيه المساجد عما ذكر، ومراعاة حرمتها، والحرص على عدم إشغال الناس بما

يصرفهم عن عبادة الله تعالى، أو التشويش عليهم في صلاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»، وعرض هذه الإعلانات من التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥١٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بكتابته رقم (١١٣٤/٤/١) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٥ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٤٥٨)، وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٣ هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

أود أن أعرض على سماحتكم ما تقدمت به إحدى الشركات التجارية المتخصصة في الدعاية والإعلان راغبة تمكينها من استثمار بعض مرافق المساجد في وضع لوحات دعائية وإعلانية على أسوارها من الخارج، وفي الأراضي الزائدة المتبقية بعد بناء المسجد، ويكون ذلك مقابل أجر يصرف على مصالح المساجد.

وقد تمت دراسة الموضوع في الإدارة المختصة في الوزارة، وظهر اتجاهان: مؤيد، ورافض، ولكل منهما مسوغاته على النحو الآتي:

أولاً: مسوغات التأييد:

١ - كون هذه الأراضي زائدة عن احتياج المسجد، خارجة عن بنيانه، غير مستفاد منها في شيء من مصالحه بحال، فهذه الزوائد - فيما يظهر - لا تثبت لها أحكام المساجد، وهي

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

أراضٍ موقوفة، فالأولى استغلالها فيما يعود بالنفع والخير.

٢ - وجود من يستغل بعض هذه المواقع بوضع لوحات فيها من دون استئذان ولا تنظيم ولا عائد مادي للمساجد منها والمشروع المقدم كفيل بتلافي هذه المفاصد.

٣ - الانتفاع من ريع هذا الاستثمار لصالح المساجد، بناءً وترميمًا وصيانةً وتجهيزًا وتوظيفًا وتخصيص نسبة معلومة بعد التفاوض مع الشركة من استخدام هذه اللوحات في بث رسائل دعوية وإرشادية من قبل الوزارة.

٤ - تضمن البيان الصادر من اللجنة الدائمة للإفتاء بشأن الضوابط الشرعية للإعلانات جواز الإعلان التجاري ما لم يشتمل على محذور شرعي، وكان ملتزمًا بالضوابط الشرعية المذكورة في البيان، ومرافق لهذا نسخة من بيان اللجنة.

٥ - تضمنت فتوى اللجنة الدائمة ذات الرقم (٣٨٤٢) ما نصه: (ويمكن أن يلصق الإعلان خارج باب المسجد في مكان معين دائماً ليعرفه الناس) والسؤال كان عن قيام المحاكم بإرسال إنهاءات بعض المواطنين عن بعض ممتلكاتهم إلى إمام المسجد بغرض إعلانها لأهالي القرية، وإعلامهم بذلك، وأن بعض الأئمة يقوم بقراءتها داخل المسجد بعد الصلاة، فيحدث عندئذٍ غالباً لغط ومشادة.

٦ - يكون العقد الموقع مع الشركة المنفذة متضمناً شروطاً دقيقة تراعي الضوابط الشرعية المحددة من اللجنة الدائمة للإفتاء، وتضمن حق الوزارة الكامل في الإشراف والمراقبة واستيفاء الحقوق وإيقاع الجزاءات.

ثانياً: مسوغات الرفض:

١ - واقع الدعاية والإعلان الملبى بالمخالفات الشرعية؛ كاشتغالها على التبذير والتدليس والصور المحرمة والألفاظ غير المناسبة ونحو ذلك، وهذا الواقع يصعب معه إكثار المحترزات ومداومة المراقبة للتأكد من تحقق الضوابط الشرعية في كل معن، ولا سيما وهي متغيرة بصورة مستمرة.

٢ - مزاحمة واجهات المساجد وجنباتها بلوحات تجارية تناقض مقصود بناء المساجد، وتشغل

قلوب قاصديها، وتؤثر في بهاء المسجد وخلوصه من شوائب الدنيا.

٣ - ما يخشى منه مع مرور الوقت وكثرة العرض من اتساع الأمر، وضعف المراقبة والوقوع في المحاذير الشرعية.

ونظراً لأهمية الموضوع وحساسيته وتعارض الرأي فيه، رأيت الكتابة لسماحتكم آملاً
تفضلكم بالنظر فيه، وإفادتي بما يجب المصير إليه شرعاً.

جزاكم الله خيراً وأعظم مثوبتكم وزادكم خيراً وتوفيقاً. والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز أن تتخذ المساجد أو شيء من مرافقها أو ساحاتها التابعة لها الخارجية عنها ميداناً لعرض النشرات واللوحات الدعائية والإعلانات التجارية، سواء كان ذلك للمدارس أو المصانع أو المؤسسات أو غيرها؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه، وقراءة القرآن ونحو ذلك من أمور الدين، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، واستغلال المساجد ومرافقها لأموال الدنيا يناقض ذلك، وعليه فيجب تزيينها عما ذكر، ومراعاة حرمتها والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم من عبادة الله تعالى، وتعلقهم بالآخرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». وعرض هذه اللوحات والإعلانات من التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٥١)

س١: ما حكم اللعب المباح والمزاح في المسجد قصد طرد الملل وسامة النفس؟

ج١: المقصود من بناء المساجد إنما هو للصلاة والذكر وقراءة القرآن وتعليم العلم ونحو

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

ذلك، ويجب صونها عما يخل بهذا المقصد، وأما المزاح والكلام اليسير في شيء من أمور الدنيا فلا بأس به، إذا لم يحصل به أذية للمصلين والقارئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٥٦)

س ٢: بالنسبة للصلاة على السجدة في المسجد من المعلوم أن مسجد رسول الله ﷺ كان من جنس الأرض، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي ﷺ قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه قال: من اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين وفي آخره: فلقد رأيت بعيني صبيحة إحدى وعشرين على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة في (الفتاوى الكبرى) (٣/٣٢ - ٣٣ - ٣٤) طبعة دار المعرفة لبنان، بتصحيح حسنين مخلوف في سؤال وجه له، حيث كان جوابه: (الحمد لله رب العالمين، أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها، وقد روي أن عبدالرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة، فأمر مالك بحبسها فقبل له: إنه عبدالرحمن بن مهدي، فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة) ثم ذكر رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم وأحاديث أخرى تدل على ذلك.

لكن استشكل علي فهم الجواب، وذلك فيما وضعت فوقه خط، فهل معنى ذلك أن يتخذ سجادة يسجد بها من دون المصلين، أم لكل المصلين فنحن مثلاً عندنا الرمل، ومسجدنا غير مبلط وإنما فيه الرمل وهو نظيف، ففي فصل الصيف مثلاً يبسط في المسجد بساط أبيض طويل على طول الصف، وعرضه حوالي نصف متر، أي: قدر ما يضع يديه وجبهته وأنفه

عليه. فهل فيما وصفته لكم تعتبر في هذه الحالة بدعة؟ مع العلم أنه لا ضرورة تدعو إلى اتخاذها لا حر ولا غبار ولا غيره، اللهم إلا في حالة الاختصاص؟ الرجاء أن يكون الجواب واضحاً ومختصراً حتى لا نسيء الفهم.

ج ٢: الصلاة على السجادة الخاصة بالمصلي أو على السجاد العام للمصلين في المسجد لا بأس بها، وقد صلى النبي ﷺ على الحصير، وعلى غيره من الفرش، وصلى على الأرض، ولم يكن ﷺ يتقيد بحالة معينة من ذلك، بل كان يصلي على ما تيسر.

وأما ما ذكره شيخ الإسلام، فإنه في موضوع خاص، وهو ما يفعله المبتدعه من اعتقادهم فضيلة الصلاة على سجادة خاصة، ويرون أن الصلاة عليها أفضل من الصلاة على غيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٨٠)

س: ما حكم الإسلام في البخور، وما حكم وضعه في المساجد لغرض التطيب؟

ج: تحميم المساجد وتطيبها عمل طيب؛ لأن هذا من نظافتها، وقد كان التابعي الجليل نعيم الجمر رحمه الله أحد الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه، يسمى الجمر؛ لكونه يجمر مسجد رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٤٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي

العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم (١٦٣٣٤/٤/١)

وتاريخ ١٤١٦/٢/١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أشير لكتاب الوزارة ذي الرقم (١٦٣/ك/م) المؤرخ في ١٤١٥/٢/١١هـ، المرسل سماحتكم بشأن طلب إبداء مرئياتكم نحو تسمية المساجد بأسماء الصحابة أو الأعلام من المسلمين، مع مراعاة المساجد التي تنشأ من قبل أهل الخير، ويرغبون تسميتها بأسمائهم، آمل تفضل سماحتكم بالإفادة بما تم نحوه.

ونص الخطاب المشار إليه هو: فأفيد سماحتكم بأن هذه الوزارة بصدد دراسة موضوع تسمية وترقيم المساجد في المملكة، وقد اقترح أن تسمى المساجد التي تنشأ مستقبلاً بأسماء الصحابة أو الأعلام من المسلمين، مع مراعاة المساجد التي تنشأ من قبل أهل الخير، ويرغبون تسميتها بأسمائهم. آمل بعد اطلاع سماحتكم التكرم بإبداء مرئياتكم في ذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: أن المساجد قد حصل بالتتابع وجود تسميتها على الوجوه الآتية وهي:

١ - إضافة المسجد إلى من بناه، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، وهي إضافة حقيقية للتمييز، وهذه تسميته جائزة، ومنها: مسجد النبي ﷺ، ويقال: مسجد رسول الله ﷺ.

٢ - إضافة المسجد إلى من يصلي فيه، أو إلى المحلة، وهي إضافة حقيقية للتمييز، فهي جائزة، ومنها: مسجد قباء، ومسجد بني زريق، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في حديث المسابقة إلى مسجد بني زريق ومسجد السوق^(١)، كما ترجم البخاري رحمه الله بقوله: (باب العلماء في مسجد السوق).

٣ - إضافة المسجد إلى وصف تميز به، مثل: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، كما في قوله

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٤٦٧/٢-٤٦٨، وأحمد ٥/٢، ١١، ٥٥-٥٦، والبخاري ٢١٩/٣، ١٥٤/٨، ومسلم ١٤٩١/٣ برقم (١٨٧٠)، وأبو داود ٦٤/٣ برقم (٢٥٧٥)، والترمذي ٢٠٥/٤ برقم (١٦٩٩)، والنسائي ٢٢٦-٢٢٥ برقم (٣٥٨٣)، وابن ماجه ٩٦٠/٢ برقم (٢٨٧٧).

تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(١)، وفي السنة ثبت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: (لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا) ومنه: (المسجد الكبير) وقد وقع تسمية بعض المساجد التي على الطريق بين مكة والمدينة باسم (المسجد الأكبر) كما في (صحيح البخاري) ومثله يقال: (الجامع الكبير).

ثانياً: تسمية المسجد باسم غير حقيقي؛ لكي يتميز ويعرف به، وهي ظاهرة منتشرة في عصرنا؛ لكثرة بناء المساجد، وانتشارها والله الحمد في بلاد المسلمين في المدينة وفي القرية، بل في الحي الواحد، فيحصل تسمية المسجد باسم يتميز به. واختيار إضافته إلى أحد وجوه الأمة، وخيارها من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان مثل: مسجد أبي بكر رضي الله عنه، مسجد عمر رضي الله عنه، وهكذا للتعريف بهذه التسمية لا يظهر بها بأس، لا سيما وقد عرف من هدي النبي ﷺ تسميته: سلاحه، وأثاثه ودوابه وملابسه كما بينها ابن القيم رحمه الله تعالى في أول كتاب (زاد المعاد).

ثالثاً: تسمية المسجد باسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، مثل: مسجد الرحمن، مسجد القدوس، مسجد السلام، ومعلوم أن الله سبحانه قال وقوله الفصل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الآية^(٢).

فالمساجد جميعها لله تعالى بدون تخصيص، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية على المسجد أمر محدث، لم يكن عليه من مضى فالأولى تركه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) سورة الإسراء، الآية ١.

(٢) سورة الجن، الآية ١٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٤)

س: تسمية مسجد الحلي باسم مسجد المصطفى بهذا نرجوا من فضيلة شيخنا العزيز أن يفتينا هل هذه التسمية لائقة بمسجدنا حيث إنه يوجد من يعارض تسمية المسجد بالاسم المذكور، وحجة المعارضين للتسمية بأن هذا الاسم يطلق على مسجد الرسول عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم، فقط ونحن مجموعة من السكان نحب أن يطلق هذا الاسم على مسجدنا، نرجو إفتائنا خطياً في هذا الموضوع.

ج: لا يجوز تسمية المسجد المذكور ولا غيره من المساجد باسم مسجد المصطفى؛ لأن هذا الاسم خاص بالمسجد النبوي في المدينة، فلا يجوز إطلاقه على غيره من المساجد؛ لما قد يترتب على ذلك من محظورات كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٣٨)

س: ١ - يوجد لدينا مسجد مصلى للعيدين، وكذلك صلاة الاستسقاء، ومحاط بسور ارتفاع مترين فأكثر من جميع الجهات، وجواره مسجد لإقامة صلاة الأوقات من المجاورين، وقد مضى على مسجد العيد هذا ما يقارب من عشرة أعوام فأكثر، وجعل في ذلك الموقع بتراضي أهل الحلي، وقد سور من قبل أهل الخير واستمر على هذا الحال.

٢ - تم افتتاح مستوصف من قبل وزارة الصحة بالإيجار في إحدى عمائر أحد المواطنين، وبعد مضي فترة على افتتاح المستوصف المذكور طالبتنا وزارة الصحة بإعطائها أرضاً من أملاك أهل الحلي لإقامة مبنى للمستوصف، ولعدم وجود أرض عائدة لأهل الحلي فلم

نتمكن من ذلك، وفي تلك الأثناء أفادت وزارة الصحة ممثلة في الشؤون الصحية بأنها بأنه في حالة عدم توفر أرض لإقامة المستوصف عليها بدون مقابل، وإلا فإن وزارة الصحة قد تقوم بنقل المستوصف المشار إليه إلى أي حي آخر، تتوافر فيه أرض بدون مقابل، ولأن نقل المستوصف من المكان الموجود فيه حالياً ضرر على أهل الحي، وخاصة كبار السن والعجزة الذين لا يملكون السيارات، لإيصالهم المستوصف لو كان في غير هذا المكان، وبناء على ما تقدم ذكره تم الآتي:

قام نفر من أهل الحي بمراجعة كاتب عدل خميس مشيط، وأفاد بأنه يوجد أرض خالية ونرغب استخراج صك إفراغ عليها باسم وزارة الصحة لإقامة مستوصف، وقد عاونتهم البلدية في ذلك، وقد اتضح أن الأرض التي تم إخراج الصك عليها هو المسجد المشار إليه آنفاً، والعائد لمصلى العيد والاستسقاء، وقد أساءنا كثيراً هذا الإجراء الذي يراد من ورائه هدم المسجدين المشار إليهما وإقامة المستوصف عليه، ولأن في ذلك ضرراً كبيراً من هدم المسجد وكذلك لوجود مدرسة بنات ابتدائي ومتوسط وثانوي فيها ما يقارب من ألف وخمسمائة طالبة لمختلف المراحل، وحيث إنه لو تم هدم المسجدين وأقيم المستوصف في ذلك محاصرة من قبل الذين سيراجعون المستوصف من ضعفاء النفوس لتلك الطالبات والمعلمات.

فما أوردناه لفضيلتكم إبراءً للذمة، نرجو بتفضل فضيلتكم بإصدار فتوى تميز إقامة المستوصف من عدمه، في مكان المسجدين المذكورين بعد هدمهما؛ لأننا نرغب بقاء المسجدين بدون هدم وزارة الصحة، وبإمكانها البحث عن أرض حتى لو أدى ذلك لزع ملكية؛ لأنها قادرة في هذا الأمر، نرجو إفادتنا بما أوضحناه لفضيلتكم والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز إقامة مستوصف على أرض المسجدين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: استأجرت إحدى الجمعيات الإسلامية بألمانيا طابقاً من بناية، واتخذته مسجداً لأداء الصلوات، وكان المسلمون يجدون صعوبة في توفير ذلك الإيجار، فقام أحد الإخوة من أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية المذكورة باعتباره موكلاً لشراء المكان وتسجيله باسمه، بمخاطبة بعض معارفه من فاعلي الخير للتصدق على المسجد، فوافقوا على تقديم مبلغ من صدقاتهم لشراء ذلك المسجد بقصد كونه صدقة جارية، واشترطوا أن يسجل المسجد المذكور ملكاً للأخ المذكور دون الجمعية، وعللوا ذلك بأنهم يثقون به، مع العلم أن هذه الجمعية شخصية اعتبارية يحق لها التملك وأن ملكيتها محفوظة، وأن دستورهما (نظامها الأساسي) الذي صدقت عليه السلطات الألمانية ينص على أنه إذا تم حلها تؤول ممتلكاتها إلى أحد المراكز الإسلامية الأخرى في ألمانيا، وقد نشأ خلاف فقهي بين رواد المسجد حول جواز تسجيل ملكية المسجد باسم هذا الشخص، فقال البعض: إن هذا لا يجوز؛ لأن المساجد لله، والصواب أن تكتب ملكية المسجد باسم الجمعية على أن يقوم هذا الشخص بإدارة شؤون المسجد تنفيذاً لشرط المتبرعين. وقال البعض الآخر: إن هذا الأمر (أي: كتابة مقر هذا المسجد كملك لهذا الشخص) جائز؛ ويمكن له تنفيذ شرط المتبرعين بنفسه.

- فهل الشرط المذكور الذي اشترطه المتصدقون جائز من الناحية الشرعية؟

- وهل التزام الأخ المشار إليه بهذا الشرط جائز شرعاً؟

- وهل يجوز أن يكون الطابق الذي اتخذ مسجداً أن يكتب في ملك الأخ المذكور؟

ج: إذا كان واقع الجمعية الإسلامية كما ذكر فإن الواجب أن يكون الدور المتخذ مسجداً تابعاً لها، ومسجلاً باسمها؛ لأن ذلك أيسر في متابعة ما يخصه وأحفظ له، ولا يجوز أن يسجل ملكية هذا الموقع المتخذ مسجداً باسم أحد الأشخاص وينسب إليه؛ لما يؤدي إليه ذلك من ضياع وقفه؛ فقد يدعي من سجل المسجد باسمه أو ورثته أو بعضهم من بعده بعد طول الزمن ملكيته لهم، فيحصل النزاع والضرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٥٣)

س ١: إذا بني مسجد ولكن ارتفاعه دون ارتفاع المباني الأخرى متعددة الطوابق، فهل هذا شيء ينهى عنه الشرع أم لا؟
ج ١: لا حرج في ارتفاع المباني التي حول المسجد عن مستوى المسجد؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢١٨)

س ١: توفي والدي رحمه الله عام ١٣٧٤هـ، وخلف من ضمن تركته بيتاً وحوشاً من الطين، وفي الحوش غرفة مساحة (٣×٣م) مخصصة للصلاة عبارة عن (مسجد) بدون محراب، ولقد تم البيت وعدم صلاحيته هجر من السكن، ويوجد في القرية منذ عهد والدي رحمه الله مسجد جامع، وجددت عمارته حديثاً، ونحن نصلي فيه وأرغب الاستفادة من موقع البيت وحوشه الطين المذكور، ولأن الغرفة المخصصة للصلاة منذ هذه المدة في عهد والدي بقيت على طبيعتها، أرجو التكرم بإفتائي ماذا أعمل فيها: هل أقدر قيمتها وأنفقها لصالح جامع القرية؟ مع العلم أنها من ضمن الأملاك الخاصة. أو تبقى على طبيعتها؟

ج ١: حكمها حكم بقية أجزاء البيت، وليس لها حكم المسجد، بل هي من التركة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س٢: هناك من المسلمين من لا يصلي يوم الجمعة، وفي العيدين وتراويح رمضان في هذا المسجد، ويذهب إلى مساجد أخرى؛ لأن هذين الإمامين ليسوا متفقهين في الأحاديث النبوية، وليسوا بحاملين كتاب الله، حيث إنهم معلمون في مدرسة اللغة العربية بالنسبة للعربي، والتركي بالتركية، هل من ترك هذا المسجد وذهب إلى آخر عليه إثم؟

ج٢: الأفضل للمسلم أن يصلي خلف الإمام الذي يتقن إقامة الصلاة، سواء كان ذلك الإمام في المسجد المجاور لسكنه أو غيره، ما لم يترتب على ذهابه إلى المسجد البعيد عن سكنه مفسدة، بأن يحصل عند إمام المسجد المجاور له أو عند جماعته تخرج من ذهابه عنهم إلى غيرهم.

س٤: في مسجدنا هذا غرفتان للصلاة، غرفة صغيرة نصلي فيها إذا كنا قليلين، والغرفة الأخرى كبيرة نصلي إذا كنا كثيرين، وكل غرفة منهما فيها محراب، وفي كل منهما خشبة من الخشب، وهناك بعض الناس من قال: هذا لا يجوز؟

ج٤: إذا كان وضع اللوحة الخشبية في محراب المسجد لغرض صحيح، كوضع المصاحف والكتب عليها أو تكون على شكل خزانة تحفظ فيها الأغراض الخاصة بالمسجد أو للدلالة على القبلة أو المحراب، فلا بأس بها، أما إذا كان وضعها لغرض سيء؛ كالاعتقاد بها، والتمسح بها طلباً للبركة، فلا يجوز وضعها وتجب إزالتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س٤: أي الدعاء الذي يقال إذا دخل في المسجد، وإذا خرج من المسجد؟

ج٤: إذا دخل المسلم المسجد قدم رجله اليمنى، وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح

لي أبواب رحمتك. وعند الخروج يقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم أعذني من الشيطان الرجيم^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٨٥)

س: أفيد فضيلتكم أنني بنيت لي مسجداً بجوار سكني أنا ووالدي قبل خمسة عشر عاماً تقريباً؛ لأننا ساكنون وحدنا، وبعد مدة بنى جار لنا له سكن، ثم بنى مسجداً آخر أكبر من مسجدي مسلح وفي برحة كبيرة، وعلى خط، وعند الانتهاء منه صلينا فيه جماعة، ولكن في النفس شيء عن مسجدي السابق، فسألت الشيخ سعد الحجري عن ذلك، فقال: عليك ألا تهجر مسجداً القديم، فتصلي فيه حتى تستفتي من الشيخ عبدالعزيز، لذا أرجو إفادتي: هل أصلي في مسجدي القديم، أو مع جاري في المسجد الجديد، وإذا كانت الفتوى بالصلاة مع جاري فماذا عن مسجدي القديم: هل أبقيه للحاجة أم أقوم بإزالته؟ والله يحفظكم.

ج: عليكم أن تصلوا جميعاً في مسجد واحد؛ لأن الإسلام يأمر بالاجتماع، وينهى عن التفرق، وأما مسجداً القديم الذي استغنيت عنه بالمسجد الجديد فتراجع في شأنه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛ لأنه من اختصاصها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) انظر (الأذكار) للنووي ص ٣٣.